



ضمان المضارب في الفقه والنظام وتطبيقاته القضائية

د. عبد العزيز بن عبد الله بن عبد العزيز الحمّاد

أستاذ الفقه المشارك في قسم الفقه المقارن

بالمعهد العالي للقضاء



المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن عقد المضاربة يعد من الركائز الأساسية في الاقتصاد الإسلامي، التي تقوم على مبدأ التعاون والمشاركة في الربح والخسارة، ويقوم على الثقة المتبادلة بين رب المال الذي يوفر رأس المال وبين المضارب الذي يقدم جهده وخبرته في إدارة الشركة، وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بتنظيم هذا العقد بما يحقق العدالة ويحفظ الحقوق، ومن المسائل المهمة في هذا الباب مسألة «ضمان المضارب» أي مدى مسؤولية المضارب عن ضياع المال أو الخسارة في رأس المال ومتى يكون ضامناً، وقد وقفت على صور كثيرة في كلام الفقهاء ومن واقع القضايا في المحاكم في تضمين المضارب وتحميله المسؤولية، حرصت على جمعها ودراستها مع مقارنتها بنظام المعاملات المدنية السعودي، مع إيراد تطبيقات قضائية صادرة من المحاكم في المملكة العربية السعودية، والله أسأل التوفيق والسداد.

أسباب اختيار الموضوع:

١- أن شركة المضاربة من أوسع الشركات تعاملًا بين الناس في مجال الاستثمار التجاري.

- ٢- الحد من استغلال بعض المضاربين لأمانة المضارب وعدم تحميله تبعات الخسارة.
- ٣- جمع المسائل التي نص الفقهاء على ضمان المضارب فيها ومقارنتها بالنظام.
- ٤- إبراز صور التعدي أو التفريط المعاصر في تصرفات المضارب من واقع الأحكام القضائية.
- ٥- الجمع بين التأصيل الفقهي للمسائل وتطبيقاتها في واقع المحاكم في المملكة العربية السعودية.

الدراسات السابقة:

لم أجد فيما وقفت عليه من بحث أحكام ضمان المضارب في الفقه والنظام، إلا أني وجدت دراسات متنوعة في أحكام المضاربة بشكل عام منها:

- ١- عقد المضاربة في الفقه الإسلامي، للباحث إبراهيم القني، وهي رسالة ماجستير بالمعهد العالي للقضاء في عام ١٤٠٨هـ.
- ٢- ضمان المضارب رأس المال في المضاربة المصرفية وبدائلها المقترحة، للباحث: د. علي منصور حبيب، مجلة الزهراء (المجلد ٣٢ العدد ٣٢) أكتوبر ٢٠٢٢م، وقد تحدث فيها عن ضمان المضارب لرأس مال المضاربة بالشرط لرب المال وهي دراسة مختلفة عما نحن بصدد.

٣- المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، د. حسن الأمين، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب العدد ١١ .
وقد أشارت هذه الدراسات وغيرها إلى بعض مسائل البحث وزدت عليها بعض المسائل التأصيلية مع مقارنتها بالنظام، والدراسة التطبيقية لمجموعة من الأحكام القضائية.

منهج البحث:

سرت في دراسة هذا الموضوع على المنهج المعتمد لدى الباحثين، ومن أبرز عناصره:

- ١- استقراء مصادر المسألة ومراجعتها.
- ٢- الاعتماد على المصادر الأصلية.
- ٣- عرضت الخلاف بشكل مختصر يتناسب مع حجم البحث، واستعرضت فيه أهم الأقوال والأدلة.
- ٤- رجحت ما ظهر لي رجحانه، بناءً على قوة الأدلة بما يتماشى مع قواعد الشريعة.
- ٥- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها.
- ٦- قمت بتخريج الأحاديث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليه، وإن لم يكن الحديث في أحدهما فأخرجه

من مصادره التي يتم الوقوف عليه فيها، ثم أذكر ما وقفت عليه من كلام أهل العلم عليه تصحيحاً أو تضعيفاً.

٧- اعتنيت بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

٨- وضعت خاتمة تتضمن أهم النتائج، بما يعطي فكرة واضحة عما تضمنه البحث.

خطة البحث:

التمهيد: ويشتمل على المقدمة وأسباب اختيار الموضوع والدراسات السابقة ومنهج البحث وخطته.

المبحث الأول: تعريف المضاربة ومشروعيتها وأركانها.

المطلب الأول: تعريف المضاربة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مشروعيتها.

المطلب الثالث: أركانها.

المبحث الثاني: حكم عقد المضاربة ومسؤولية المضارب.

المبحث الثالث: صور ضمان المضارب، وفيه مطالب:

المطلب الأول: أن يضارب العامل بمال آخر.

المطلب الثاني: قسمة الربح قبل تمام العقد.

المطلب الثالث: إذا ادعى العامل الهلاك بأمر ظاهر ولم تكن

له بينة.

- المطلب الرابع: إذا كان لرب المال بينة على تعدي أو تفريط العامل.
- المطلب الخامس: ما ليس للمضارب عمله إلا بالتنصيص عليه.
- المطلب السادس: ما ليس للعامل عمله إلا إذا قيل له اعمل فيه برأيك، وفيه فرعان:
- الفرع الأول: خلط المضارب مال المضاربة بمال العامل أو بأموال المضاربين.
- الفرع الثاني: دفع مال المضاربة إلى غيره مضاربة.
- المطلب السابع: ما ليس للمضارب عمله مطلقاً.
- المطلب الثامن: مضاربة العامل بمال المضاربة دون إذن رب المال.
- المطلب التاسع: بيع أو شراء العامل في المضاربة بأقل أو أكثر من ثمن المثل.
- المبحث الرابع: تطبيقات قضائية.
- الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.



المبحث الأول

تعريف المضاربة ومشروعيتها وأركانها

المطلب الأول: تعريف المضاربة لغة واصطلاحاً:

المضاربة في اللغة:

مفاعلة من الضرب في الأرض والسير فيها للتجارة، يقال: ضرب في الأرض ضرباً ومضرباً بالفتح، خرج فيها للتجارة أو غازياً، وقيل: أسرع، وقيل: سار في ابتغاء الرزق، قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [سورة النساء: ١٠١] أي سافرت، والمضاربة: أن تعطي إنساناً من مالك ما يتجر فيه على أن يكون الربح بينكما، أو يكون له سهم معلوم من الربح، وكأنه مأخوذ من الضرب في الأرض لطلب الرزق، قال الله تعالى: ﴿وَأَخْرَجُوا يَصْرِيُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [سورة المزمل: ٢٠] وعلى قياس هذا المعنى، يقال للعامل: ضارب، لأنه هو الذي يضرب في الأرض، وجائز أن يكون كل واحد من رب المال ومن العامل يسمى مضارباً، لأن كل واحد منهما يضارب صاحبه.

وتسمية المضاربة بهذا الاسم في لغة أهل العراق أما أهل الحجاز فيسمون عقد المضاربة قراضاً أو مقارضة^(١)، قال الزمخشري رحمه الله:

(١) لسان العرب (١/ ٥٤٤)، القاموس المحيط (ص ٦٥٢)، الحاوي الكبير (٣٠٥ / ٧).

«أصلها من القرض في الأرض، وهو قطعها بالسير فيها، وكذلك هي المضاربة أيضا، من الضرب في الأرض»^(١).

وقال الخطاب رَحِمَهُ اللهُ: «والمقارض بالكسر رب المال، وبالفتح العامل، والمضارب بالكسر العامل عكس الأول؛ لأنه هو الذي يضرب بالمال، قال بعض اللغويين: ليس لرب المال اسم من المضاربة بخلاف القراض»^(٢).

المضاربة في الاصطلاح:

اختلف الفقهاء في تعريفاتهم للمضاربة فقد عرفها الحنفية: «عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب»^(٣)، وعرفها المالكية: «توكيل على تجر في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه إن علم قدرهما»^(٤).

وعرفها الشافعية: «أن يدفع إليه مالا ليتجر فيه والربح مشترك»^(٥).
وعرفها الحنابلة: «أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه، على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه»^(٦).

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤ / ٤١).

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥ / ٣٥٥).

(٣) حاشية ابن عابدين (٥ / ٦٤٥).

(٤) مختصر خليل (ص ١٩٨).

(٥) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص ١٥٤).

(٦) المغني لابن قدامة (٧ / ١٣٢).

والتعريفات السابقة متقاربة في المعنى وإن اختلفت في اللفظ، فهي تدور على أن المضاربة عقد بين اثنين أحدهما يقدم مالا، والآخر يتجر فيه على أن يكون للعامل جزء شائع من الربح.

المطلب الثاني: مشروعيتها:

اتفق الفقهاء على مشروعية المضاربة وجوازها، قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن القراض بالدنانير والدراهم جائز»^(١)، وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: «واتفقوا أن القراض كما ذكرنا في التجارة المطلقة جائز»^(٢)، وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: «والقراض مأخوذ من الإجماع الذي لا خلاف فيه عند أحد من أهل العلم»^(٣) واستدلوا على ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ

الْكِتَابِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٨].

(١) الإجماع لابن المنذر (ص ١٠٢).

(٢) مراتب الإجماع (ص ٩٣).

(٣) الاستذكار (٣/٧) وانظر ممن حكى الإجماع: الوزير ابن هبيرة والكاساني وابن رشد الحفيد والموفق ابن قدامة وغيرهم، الإقناع في مسائل الإجماع (١٩٨/٢)، اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/٤٤٩)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/٢١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/٧٩)، المغني لابن قدامة (٧/١٣٣)، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود (١/١٩٤).

وجه الدلالة:

قال الماوردي رَحِمَهُ اللهُ: «وفي القراض ابتغاء فضل وطلب نماء»^(١).

٢- قوله تعالى: ﴿وَأَخْرُؤْنَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَنْتَعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [سورة المزمل: ٢٠].

٣- ما رواه مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ، فَلَمَّا قَفَلَا مَرًّا عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ، فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَقْدِرُ لَكُمْ عَلَى أَمْرٍ أَنْفَعُكُمْ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى، هَاهُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأُسْلِفُكُمْ، فَتَبْتَاعَانِ بِهِ مَتَاعًا مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ، ثُمَّ تَبْتَاعَانِ بِالْمَدِينَةِ، فَتَوَدِّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَيَكُونُ الرَّبْحُ لَكُمْ، فَقَالَا: وَدِدْنَا، فَفَعَلَ فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالُ، فَلَمَّا قَدِمَا بَاعَا فَأَرْبَحَا، فَلَمَّا دَفَعَا ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ، قَالَ: أَكُلُ الْجَيْشِ أَسْلَفَهُ مِثْلَ مَا أَسْلَفْتُكُمْ؟ قَالَا: لَا، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ابْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَسْلَفْتُكُمْ، أَذِيَا الْمَالِ وَرَبْحُهُ، فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ، فَسَكَتَ، وَأَمَّا عُبَيْدُ اللَّهِ، فَقَالَ: مَا يَنْبَغِي لَكَ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا، لَوْ نَقَصَ الْمَالُ أَوْ هَلَكَ لَضَمِنَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَذِيَاهُ، فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَاجَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا فَقَالَ

(١) الحاوي الكبير (٧/ ٣٠٥).

عُمَرُ: قَدْ جَعَلْتُهُ قِرَاضًا، فَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ الْمَالِ وَنِصْفَ رِبْحِهِ، وَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نِصْفَ رِبْحِ الْمَالِ^(١).

٤- أن بالناس حاجة إلى المضاربة، فإن الدراهم والدنانير لا تنمى إلا بالقلب والتجارة، وليس كل من يملكها يحسن التجارة، ولا كل من يحسن التجارة له رأس مال، فاحتيج إليها من الجانبين، فشرعها الله تعالى لدفع الحاجتين^(٢).

٥- أن النبي ﷺ بعث والناس يتعاقدون المضاربة فلم ينكر عليهم وذلك تقرير لهم على ذلك؛ والتقرير أحد وجوه السنة^(٣).

- (١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٤ / ٩٩٢) برقم: (٢٥٣٤) (كتاب القراض، باب ما جاء في القراض) (بهذا اللفظ) والبيهقي في «سننه الكبير» (٦ / ١١٠) برقم: (١١٧١٩) (كتاب القراض، عمل في مال لفلان على أن الربح بينهما)، قال ابن حجر: وإسناده صحيح، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: (٣ / ١٢٧)، قال الشوكاني بعد سياقه الكثير من الآثار عن الصحابة: فهذه الآثار تدل على أن المضاربة كان الصحابة يتعاملون بها من غير نكير، فكان ذلك إجماعاً منهم على الجواز، انظر: نيل الأوطار (٥ / ٣١٨-٣١٩).
- (٢) المغني لابن قدامة (٧ / ١٣٤)، كشف القناع (٨ / ٤٩٨)، المعونة على مذهب عالم المدينة (٢ / ١١٢٧)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥ / ٣٥٦).
- (٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦ / ٧٩).

المطلب الثالث: أركانها:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أركان المضاربة هي: عاقدان ورأس مال وعمل وربح وصيغة^(١).

وذهب الحنفية إلى أن ركن عقد المضاربة الصيغة بألفاظ تدل عليها^(٢).

(١) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣/ ٨٩٨)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٧/ ٤٣٨)، العزيز شرح الوجيز (٦/ ١٧)، روضة الطالبين (٥/ ١٢٤)، مغني المحتاج (٣/ ٤٠٥)، المغني لابن قدامة (٧/ ١٣٤)، كشاف القناع (٨/ ٤٩٨).

(٢) بدائع الصنائع (٦/ ٧٩)، بداية المبتدي (ص ١٢٦)، تبين الحقائق (٤/ ١٤٦)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص ٥٩٢).

المبحث الثاني

حكم عقد المضاربة ومسؤولية المضارب

المضاربة عقد جائز لكل من المتعاقدين فسخه متى شاء سواء تصرف العامل في المال أو لم يتصرف، -لأنه متصرف في مال غيره بإذنه كالوكيل- وذلك عند الحنفية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) وهو الأصل عند المالكية^(٤) إلا أنه قد يلزم من طرف دون آخر وقد يلزم من الجانبين^(٥).....

(١) بدائع الصنائع (٦/ ١٠٩)، العناية شرح الهداية (١٠/ ١٧٨)، فتح القدير للكمال بن الهمام (٧/ ١١٠).

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ١٤١)، بداية المحتاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٧٩)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ٢٨٩)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ٢٤٠).

(٣) المغني لابن قدامة (٧/ ١٧٢)، حاشية الخلوقي على منتهى الإرادات (٣/ ٤١٣).

(٤) بلغة السالك لأقرب المسالك (٣/ ٧٠٥)، البيان والتحصيل (٤/ ٤١٧)، المتتقى شرح الموطأ (٥/ ١٦٣).

(٥) يكون جائزاً من الجانبين قبل الشروع في شراء السلع بمال المضاربة، ويكون لازماً من جانب العامل إذا تزود من مال المضاربة ولم يبدأ في السفر فالحق في فسخه في هذه الحال لرب المال، ولا يحق للعامل فسخه إلا إذا التزم لرب المال بما اشترى به الزاد، ولا يكون لازماً من جانب رب المال إذا تزود العامل للسفر من ماله الخاص، فيكون له الفسخ وليس لصاحب المال فسخه إلا إذا دفع له ما غرمه في شراء الزاد، ويكون لازماً للطرفين إذا عمل المضارب بالمال في الحضر أو ظعن في السفر إلى حين حضور المال وتصفيته، منعاً للضرر عنهما، فإن تراضيا قبل ذلك على قسمة العروض بالقيمة جاز، انظر: =

..... والمضارب أمين عند التعاقد^(١)، ورأس المال في يده يعد أمانة، وذلك باتفاق الفقهاء^(٢).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: «ولا خلاف بين العلماء أن المقارض مؤتمن لا ضمان عليه فيما يتلفه من المال من غير جناية منه فيه ولا استهلاك له ولا تضييع، هذه سبيل الأمانة وسبيل الأمناء»^(٣)، وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: «والعامل أمين في مال المضاربة؛ لأنه متصرف في مال غيره بإذنه، لا يختص بنفعه، فكان أميناً، كالوكيل»^(٤)، ومعنى كون المضاربة أمانة عند العامل، أنه يأخذ حكم الأمين في كونه لا يضمن المال عند التلف إلا بالتعدي أو التفريط أو مخالفة شرط رب

= المعونة على مذهب عالم المدينة (٢ / ١١٢٧)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣٥٦ / ٥).

(١) ضابط الحكم على من حاز المال بأنه أمين: أن يكون قد حاز المال بإذن من الشارع أو من مالكه أو من يقوم مقامه، بغير قصد تملكه، كالمستأجر والوديع والوكيل والشريك والمضارب وناظر الوقف وولي الصغير والمجنون، انظر: المنشور في القواعد الفقهية (٢ / ٣٢٣)، قواعد ابن رجب (١ / ٢٩٤) القواعد والأصول الجامعة للسعدي (ص ١٣١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦ / ٨٧)، العناية شرح الهداية (٨ / ٤٤٦)، المنتقى شرح الموطأ (٥ / ١٦٤)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣ / ٤١٩)، المغني لابن قدامة (٧ / ١٨٤).

(٣) الاستذكار (٧ / ٥).

(٤) المغني لابن قدامة (٧ / ١٨٤).

المال^(١)، وأن الأصل هو قبول قول المضارب في نفي سبب الضمان عن نفسه.



(١) قال الفقهاء: لو اشترط رب المال على العامل ألا ينزل وادياً أو لا يمشي بالمال ليلاً خوفاً من نحو لص أو لا ينزل ببحر أو لا يتتاع به سلعة عينها له لغرض فيجوز، وضمن إن خالف في جميع ما ذكر وتلف المال أو بعضه، لأنه يكون في منزلة الغاصب ويصير المال مضموناً عليه، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن رشد الحفيد، فقال: (لو اشترط عليه أن لا يشتري جنساً ما من السلع؛ لكان على شرطه في ذلك بإجماع) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٣ / ٤)، وانظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٨٧ / ٦)، بلغة السالك لأقرب المسالك (٣ / ٦٩٤)، الأم للإمام الشافعي (٤ / ٣٣)، المغني لابن قدامة (٧ / ١٦٢).

المبحث الثالث صور ضمان المضارب

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: أن يضارب العامل بمال آخر:

الفرع الأول: صورة المسألة:

هو أن يقوم العامل بالمضاربة بمال رب المال، ثم يأخذ أموال من آخرين ليضارب بها -بغير إذن الأول- فيتسبب ذلك في خسارة المضارب الأول أو عدم ربحه.

الفرع الثاني: الدراسة الفقهية:

قد يتعدد أرباب الأموال فتتعدد الأموال، ويكون في كل ذلك العامل واحداً، يعمل لكل مال على حدة، وهذا لا إشكال فيه وهو جائز باتفاق الفقهاء^(١)، قال ابن حزم: «وَاتَّفَقُوا أَنَّ لِلْعَامِلِ إِذَا أَخَذَ مِنْ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا قَرَضًا أَنْ يَعْمَلَ بِكُلِّ مَالٍ عَلَى حِدَتِهِ وَأَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ»^(٢)، وإنما اختلفوا فيما إذا أخذ العامل مال الأول مضاربة، ثم

(١) الفتاوى الهندية (٤/ ٢٩٤)، حاشية ابن عابدين (٨/ ٤٦٢)، الذخيرة للقرافي (٦/ ٢٦)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٦/ ٢١٧)، المذهب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٢٣٢)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٥/ ٣٤٤)، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود (١/ ١٩٤)، مطالب أولي النهي (٣/ ٥٢٠-٥٢١)، المغني لابن قدامة (٧/ ١٦١).

(٢) مراتب الإجماع (ص ٩٣).

أخذ من آخر أمواله ليضارب بها فتسبب ذلك في وقوع الضرر على الأول بالخسارة أو عدم الربح ولم يكن أذن الأول بهذه المضاربة، فهل يضمن العامل أم لا؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

لا يجوز للعامل أن يضارب بمال الآخر إن تسبب ذلك في وقوع الضرر على الأول^(١) ولم يأذن به، وهو قول الحنابلة^(٢) والمالكية^(٣)، وعللوا لذلك:

- ١- أن المضاربة قائمة على الحظ والنماء، فإذا فعل ما يمنع ذلك، لم يكن له^(٤).
- ٢- أن رب المال قد استحل منفعة العامل، فلا يحق له العمل عند غيره^(٥).

(١) المراد بالضرر هنا: هو أن المال الثاني لو كان كثيراً فإن جهود العامل ستتوجه إليه وينشغل به عن الأول، وبالتالي لن تحصل الفائدة المرجوة من المال الأول، لعدم تشغيله والمتاجرة به، على أنهم قيدوا رأيهم هذا بأن العامل متى اشترط نفقته في المضاربة الأولى لم يكن له أن يضارب مع مالك آخر، جاء في الإنصاف (٥/ ٤٣٧): «متى اشترط النفقة على رب المال، فقد صار أجيراً له. فلا يضارب لغيره».

(٢) المغني لابن قدامة (٧/ ١٦٠).

(٣) المدونة (٣/ ٦٤٤)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٥٢٩).

(٤) المغني لابن قدامة (٧/ ١٦٠).

(٥) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٥٢٩).

فإن فعل العامل وضارب بهما الآخر وتسبب في ضرر الأول،
فلهم رأيان:

الرأي الأول: أن العامل يرد نصيبه من ربح المضاربة الثانية في
شركة المضاربة الأولى، ويقسمانه مع ربح الأولى على ما شرطاه، لأنه
استحق حصته من الربح بالمنفعة التي استحققت بالعقد الأول، فكان
بينهما كربح الأول، وهذا مذهب الحنابلة وقول عند المالكية^(١).

الرأي الثاني: أن الربح في المضاربة الثانية يختص بها العامل
والمضارب الآخر، ولا يستحق صاحب المال في المضاربة الأولى شيئاً،
لأنه إنما يستحق بهما أو عمل وليس له في المضاربة الثانية مال ولا
عمل، وتعدى العامل إنما كان بترك العمل واشتغاله عن الأول،
وهذا لا يوجب عوضاً، كما لو اشتغل بالعمل في مال نفسه، أو أجر
نفسه وترك التجارة للعب أو غير ذلك، ولو أوجب عوضاً لأوجب
شيئاً مقدراً لا يختلف ولا يتقدر بربحه في الثاني، وهذا مذهب المالكية
في المشهور عنهم ورواية عند الحنابلة^(٢).

- (١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥ / ٣٦٧)، المختصر الفقهي لابن عرفة
(٨ / ٢٨)، المغني لابن قدامة (٧ / ١٦٠)، المتع في شرح المقنع (٢ / ٧١٥)،
حاشية الروض المربع لابن قاسم (٥ / ٢٥٩).
- (٢) انظر: المدونة (٣ / ٦٤٤)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي
(٣ / ٥٢٩)، المغني لابن قدامة (٧ / ١٦٠).

القول الثاني:

جواز أخذ المضارب مال آخر للمضاربة به بعد دخوله في عقد مع المضارب الأول، وهذا هو مذهب الحنفية^(١) والشافعية^(٢)، واستدلوا:

أن هذا عقد جائز، فلا يمنع العقد مع المعقود معه، كالوكالة^(٣)، ولأن عقد المضاربة لا يملك به منفعه كلها فلم يمنع المضاربة كما لم يكن فيه ضرر وكالأجير المشترك^(٤).

المناقشة:

أن المضاربة على الحظ والنماء، فإذا فعل ما يمنعه، لم يكن له، كما لو أراد التصرف بالعين، وفارق ما لا ضرر فيه^(٥).

(١) يفهم من كلام الحنفية عند كلامهم على نفقة المضارب في حال سفره بهالين، أن النفقة تكون على قدر المالكين، قال الحصكفي: «ولو سافر بهاله وماله أو خلط بإذن أو بهالين لرجلين أنفق بالحصّة» الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص ٥٤٩)، قال ابن عابدين: «هَذَا مُخْصُوصٌ بِأَنْ لَا يَكُونَ الْمَالُ الْآخِرُ بَضَاعَةً» فهذا يعني أن النفقة تقسط عندما يكون المالك اللذان بصحبة المضارب مأخوذتين على أساس المضاربة بهما، انظر: قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار (٨/ ٤٥١).

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/ ٢٢٤)، مغني المحتاج (٣/ ٤٠٧)، الحاوي الكبير (٧/ ٣٢٠).

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/ ٢٢٤).

(٤) المغني لابن قدامة (٧/ ١٦٠).

(٥) المغني لابن قدامة (٧/ ١٦٠).

الترجيح:

الذي يظهر والله أعلم رجحان القول الأول، وهو عدم جواز دخول العامل في مضاربة أخرى مع وجود الضرر على المضارب الأول وعدم إذنه بذلك، لأن العامل قد ارتبط مع الأول بعقد، وحصلته في هذا العقد هو عمله فقط، ولا يحق له أن يوزع جهوده في عقدين إذا حصل من جراء ذلك ضرر على العقد الأول، فإذا دخل في مضاربة أخرى وحصل منها ربح، فإن ربحه هنا جاء على حساب العقد الأول وقد أصاب المالك الأول ضرر بسبب هذا، ورفع الضرر هنا ممكن بإعادة ربح العقد الثاني إلى العقد الأول، وقد جاء في نظام المعاملات المدنية ما يؤيد هذا، ففي المادة (٥٣٩) نص على: «ليس لمن يدير الشركة أو يتصرف نيابة عن الشركاء أن يتصرف تصرفاً يلحق الضرر بالشركة أو يخالف الصلاحيات المخولة له أو الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله» وفي الفقرة (٣) من المادة (٥٥٧): «إذا وقع من المضارب تعد أو تقصير لزمه تعويض رب المال عن نقص رأس المال وعن كل ما يترتب على ذلك من ضرر».

المطلب الثاني: قسمة الربح قبل تمام العقد:

المسألة الأولى: صورة المسألة:

هو أن يأخذ العامل في المضاربة من الأرباح بعد ظهورها وقبل انتهاء المضاربة ورد رأس المال لرب المال، فهل يضمن ما أخذه لو حصل خسارة بعد ذلك؟

المسألة الثانية: الدراسة الفقهية:

اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أن المضارب يستحق بعمله في المضاربة الصحيحة الربح المسمى في العقد إن كان في المضاربة ربح، فإن لم يكن هناك ربح فلا شيء للمضارب وإنما يخسر جهده وعمله لأنه عامل لنفسه فلا يستحق الأجر، وإنما يظهر الربح بالقسمة، وشرط جواز القسمة قبض رأس المال، فلا تصح قسمة الربح قبل قبض رأس المال^(١) «حتى لو دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف، فربح ألفا فاقسما الربح، ورأس المال في يد المضارب لم يقبضه رب المال فهلكت الألف التي في يد المضارب بعد قسمتهما الربح، فإن القسمة الأولى لم تصح، وما قبض رب المال فهو محسوب عليه من رأس

(١) انظر: الباب في شرح الكتاب (١٣٧/٢)، المبسوط للسرخسي (٣٣/٢٢)، تحفة الفقهاء (٢٤/٣)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٢٠٧/٣)، الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (ص ١١١)، الكافي في فقه أهل المدينة (٧٧٦/٢)، المهذب في فقه الإمام الشافعي-الشيرازي (٢٣١/٢)، الوسيط في المذهب (١٢٦/٤)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٣٥/٤)، المبدع في شرح المقنع (٣٧٨/٤).

ماله، وما قبضه المضارب دين عليه يردّه إلى رب المال، حتى يستوفي رب المال رأس ماله، ولا تصح قسمة الربح حتى يستوفي رب المال رأس المال»^(١) قال محمد بن الحسن رَحِمَهُ اللهُ: «وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ جَمِيعًا أَنَّهُ لَا رِبْحَ فِي مُضَارِبِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ رَأْسَ الْمَالِ»^(٢) وقال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ: «ولا خلاف بينهم أن المقارض إنما يأخذ حظه من الربح بعد أن ينض جميع رأس المال»^(٣) وقال المرداوي رَحِمَهُ اللهُ: «وليس للمُضَارِبِ رِبْحٌ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ رَأْسَ الْمَالِ بِلَا نِزَاعٍ»^(٤) فإن أخذ المضارب الربح بعد ظهوره ثم حصلت خسارة بعد ذلك فإنه يضمنها، ومستندهم في ذلك:

١- ما روي عن علي بن أبي طالب: «مَثَلُ الْمُصْلِيِّ كَمَثَلِ التَّاجِرِ لَا يَخْلُصُ لَهُ رِبْحُهُ حَتَّى يَخْلُصَ لَهُ رَأْسُ مَالِهِ، كَذَلِكَ الْمُصْلِيُّ لَا يَقْبَلُ نَافِلَتَهُ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْفَرِيضَةَ»^(٥).

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦ / ١٠٧).

(٢) الحجة على أهل المدينة (٣ / ٢٢).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤ / ٢٤).

(٤) الإنصاف (١٤ / ١١٤).

(٥) أخرجه البيهقي في «سننه الكبير» (٢ / ٣٨٧) برقم: (٤٠٧٢) (كتاب الصلاة، باب ما روي في إتمام الفريضة من التطوع في الآخرة)، وأبو يعلى في «مسنده» (١ / ٢٦٧) برقم: (٣١٥) (مسند علي بن أبي طالب)، ضعفه ابن رجب في فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب: (٣ / ٣٥٠) والبيهقي في سننه: (٢ / ٣٨٧) برقم: (٤٠٧٣).

وجه الدلالة:

- دل الحديث على أن قسمة الربح قبل قبض رأس المال لا تصح^(١).
- ٢- أن الربح لا يحصل إلا بعد أن يصل إلى رب المال رأس ماله^(٢).
- ٣- أن الربح قبل تسليم رأس المال هو وقاية له عن الخسران ما دام العمل قائماً، فإذا وجدت الخسارة لاحقاً فإنها تجبر من الربح^(٣).
- ٤- أن معنى الربح هو الفاضل عن رأس المال فإذا لم يفضل فليس بربح^(٤).
- ٥- أن المال إذا بقي في يد المضارب فحكم المضاربة بحالها، فلو صححنا قسمة الربح لثبتت قسمة الفرع قبل الأصل^(٥).
- وقد نصت المادة (٥٦٠) من نظام المعاملات المدنية على أنه:
- « ١- يستحق المتعاقد نصيبه من الربح عند انتهاء المضاربة، ما لم يوجد اتفاق على تقييم المضاربة وتعيين ما يستحقه كل من المتعاقدين في مواعيد محددة مع استمرار المضاربة، ويفترض أن ما يوزع في أثناء
-
- (١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٠٧/٦).
- (٢) المبسوط للسرخسي (٣٣/٢٢)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٢٠٧/٣)، تكملة المطيعي الأولى على المجموع (٣٧٨/١٤).
- (٣) الكافي في فقه الإمام أحمد (١٥٨/٢)، الممتع في شرح المقنع (٧١٨/٢).
- (٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٠٧/٦)، الممتع في شرح المقنع (٧١٧/٢).
- (٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٠٧/٦).

المضاربة من الربح. ٢- ليس للمتعاقد أن يأخذ نصيبه من الربح قبل استحقاقه دون موافقة الآخر».

المطلب الثالث: إذا ادعى العامل الهلاك بأمر ظاهر ولم تكن له بينة^(١):

المسألة الأولى: صورة المسألة:

لو ادعى المضارب بأن مال المضاربة قد هلك أو تلف بأمر ظاهر كالخريق والنهب وخسارة أسهم ونحوه، مما لا يتعذر على المضارب إقامة البينة على وجود مثل هذا الأمر، فهل يقبل قول المضارب ويصدق بلا بينة أم يلزمه الضمان؟

المسألة الثانية: الدراسة الفقهية:

ذكر الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن ما يمكن إقامة البينة عليه لنفي سبب الضمان عن المضارب أنه لا يقبل قوله بلا بينة فيما يدعيه^(٢) وأن عليه الضمان، قال الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإن ادعى أنها تلفت نظرت فإن ادعى التلف بسبب ظاهر كالنهب والحريق فلم يقبل حتى يقيم البينة على وجود النهب والحريق لأن الأصل أن لا نهب ولا

(١) انظر: الحكم الابتدائي: ٣٩٧/د/تج/٣ لعام ١٤٢٩هـ رقم حكم الاستئناف: ١٠١٣/إس/٧/١٤٣١هـ وانظر أيضاً: رقم الحكم الابتدائي ٣٧٦/د/تج/٢٧ لعام ١٤٢٩هـ، رقم حكم الاستئناف ٩٨٩/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ.

(٢) المقصود إقامة البينة على وجود الهلاك للمال بالأمر الظاهر الذي لا يتعذر إقامة البينة عليه.

حريق ويمكن إقامة البينة عليها فلم يقبل قوله من غير بينة فإن أقام البينة على ذلك أو ادعى الهلاك بسبب يخفى فالقول قوله مع اليمين أنها هلكت لأن الهلاك يتعذر إقامة البينة عليه فقبل قوله مع يمينه»^(١).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: «إذا اختلف الوكيل والموكل ... في التلف، فيقول الوكيل: تلف مالك في يدي، أو الثمن الذي قبضته ثمن متاعك تلف في يدي، فيكذبه الموكل، فالقول قول الوكيل مع يمينه؛ لأنه أمين، وهذا مما يتعذر إقامة البينة عليه، فلا يكلف ذلك كالمودع، وكذلك كل من كان في يده شيء لغيره على سبيل الأمانة، كالأب والوصي وأمين الحاكم والمودع، والشريك، والمضارب، والمرتهن، والمستأجر، والأجير المشترك، وإنما كان كذلك، لأنه لو كلف ذلك مع تعذره عليه، لامتنع الناس من الدخول في الأمانات مع الحاجة إليها، فيلحقهم الضرر، قال القاضي: إلا أن يدعى التلف بأمر ظاهر، كالخريق والنهب وشبههما، فعليه إقامة البينة على وجود هذا الأمر في تلك الناحية، ثم يكون القول قوله

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي - الشيرازي (٢/ ١٨٦)، وانظر: بداية المحتاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٤٣)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٢٢٩)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٣١٩).

في تلفها بذلك، وهذا قول الشافعي، لأن وجود الأمر الظاهر مما لا يخفى، فلا تتعذر إقامة البينة عليه»^(١).

وقال البهوتي رَحِمَهُ اللهُ: «وإن ادّعى الهلاك بأمر ظاهر، كُلف بينة تشهد به، ثم حلف أنه تلف به»^(٢).

وقد أشار المالكية عند حديثهم عن المستعار والمرهون - وهي من الأمانات كمال المضاربة - على أن المال إذا كان مما يغاب عليه - وهي ما يخفى هلاكه كالحلي والثياب والجواهر والنقود - أنه لا يقبل قوله في دعوى التلف بدون تعد منه ولا تفريط إلا إذا أقام البينة على صدق دعواه^(٣)، والذي يظهر من كلام الفقهاء أنهم عدوا الامتناع عن إقامة البينة - مع إمكانها على الأمر الظاهر -، قرينة على عدم صدق المضارب فيما يدعيه من تلف بلا تعدي ولا تفريط وأنه متهم في تسببه بالخسارة والتلف، فلا يقبل قوله بلا بينة ويلزمه الضمان في هذه الحال، كما قد جاء في نظام الإثبات في المادة (٢ / ٣) أن: «البينة لإثبات خلاف الظاهر» والله أعلم.

(١) المغني لابن قدامة (٧ / ٢١٣)، وانظر: الفروع وتصحيح الفروع (٧ / ١١٠)، الإنصاف (١٣ / ٥٣٨)، شرح المنتهى لابن النجار (٥ / ٤٨٢).

(٢) كشف القناع (٨ / ٥٢٤).

(٣) المدونة (٣ / ٢٢٧)، المعونة على مذهب عالم المدينة (٢ / ١٠٤٨)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢ / ٦٢٢)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢ / ٨٠٨).

المطلب الرابع: إذا كان لرب المال بيئة على تعدي أو تفريط العامل:

المسألة الأولى: صورة المسألة:

هو أن يقوم رب المال في المضاربة بإقامة البيئة على تعدي أو تفريط العامل وتسببه في خسارة رأس مال المضاربة، مما يجعل قول العامل غير مقبول - على خلاف الأصل - في دعواه عدم ضمان رأس المال لكونه أميناً.

المسألة الثانية: الدراسة الفقهية:

لا يظهر لي في المسألة خلاف بين الفقهاء في وجوب الضمان على المضارب ما تلف بسبب تعديه أو تفريطه إذا أقام رب المال على ذلك البيئة على صدق دعواه، قال البهوتي رَحِمَهُ اللهُ: «والعامل أمين في مال المضاربة؛ لأنه متصرف فيه بإذن مالكه على وجه لا يختص بنفعه، فكان أميناً كالوكيل، وفارق المستعير؛ لأنه يختص بنفع العارية، لا ضمان عليه فيما تلف من مال المضاربة بغير تعدٍّ، ولا تفريط كالوديعة والمرتهن، (والقول قوله) أي: العامل.. فيما يدعيه من هلاك وخسران لأن تأمينه يقتضي ذلك. ومحل ذلك: إن لم تكن لرب المال بيئة تشهد بخلاف ذلك»^(١)، وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: «إذا

(١) كشف القناع (٨/ ٥٢٤): وانظر: شرح المنتهى لابن النجار (٦/ ٥٤).

تَعَدَّى الْمُضَارِبُ، وَفَعَلَ مَا لَيْسَ لَهُ فِعْلُهُ، أَوْ اشْتَرَى شَيْئًا تُهْمَى عَنْ شِرَائِهِ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِلْمَالِ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ^(١).

وإلا فالأصل في دعوى تضمين المضارب هو تصديق قول المضارب في عدم تعديه أو تفريطه مما يترتب عليه عدم تضمينه مال المضاربة إلا أن هذا الأصل قد يعرض له ما يضعفه من إقامة البينة من رب المال على صحة دعواه بتفريط العامل أو تعديه في مال المضاربة مما يترتب عليه ضعف قول المضارب في نفي سبب الضمان عن نفسه ويقوي جانب المدعي وهو رب المال.

وقد نص النظام في المادة (٥٥٧) في الفقرة (٣) على أنه: «إذا وقع من المضارب تعد أو تقصير لزمه تعويض رب المال عن نقص رأس المال وعن كل ما يترتب على ذلك من ضرر».

المطلب الخامس: ما ليس للمضارب عمله إلا بالتنصيص عليه:

المسألة الأولى: صورة المسألة:

هو أن يقوم العامل في المضاربة بالاستدانة لزيادة رأس المال أو يقوم بالتبرع بالهبة أو الصدقة أو الإقراض من رأس مال المضاربة دون إذن من رب المال.

(١) المغني لابن قدامة (١٦٢/٧) وانظر: شرح المنتهى للبهوتي (٢/٢١٤)، المدونة (٣/٩٩)، مختصر المزني (١/٥٨٠)، المحلى بالآثار (٧/٩١)، قواعد ابن رجب (١/٣٢٤)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/٣٠٠)، فتح القدير للكمال بن الهمام (٨/٤٠).

المسألة الثانية: الدراسة الفقهية:

من التصرفات التي لا تقع من التجار عادة ولا يتضمنه عقد المضاربة عند إطلاقه، الاستدانة على مال المضاربة بشراء المضارب شيئاً بثمن دين فلو استدان المضارب كان ديناً عليه في ماله ولم يجز على رب المال، لأن الاستدانة إثبات زيادة في رأس المال من غير رضا رب المال، وفيه إثبات زيادة ضمان على رب المال من غير رضاه، لأن ثمن المشتري برأس المال في المضاربة مضمون على رب المال، بدليل أن المضارب لو اشترى برأس المال ثم هلك المشتري قبل التسليم، فإن المضارب يرجع إلى رب المال بمثله فلو جاز الاستدانة على المضاربة لألزمناه زيادة ضمان لم يرض به، فتقع الاستدانة على المضارب كما يقع شراء الوكيل له إذا خالف موكله^(١)، قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: «وليس له أن يشتري بأكثر من رأس المال؛ لأن الإذن ما تناول أكثر منه... وإن اشتراه في ذمته، صح الشراء، والعبد له؛ لأنه اشترى في ذمته لغيره ما لم يأذن له في شرائه، فوقع له»^(٢).

وإذا كان العامل ضامناً لهذا الدين فلا يحق لرب المال المشاركة في ربح مال لم يدخل في ضمانه، والله أعلم.

(١) بدائع الصنائع (٦/ ٩٠)، المدونة (٣/ ٦٥٦)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٦/ ٣٩٦)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٥٢٤)، المغني لابن قدامة (٦/ ٢٩٤)، (٧/ ٢٤١)، مغني المحتاج (٣/ ٢٥٣).

(٢) المغني لابن قدامة (٧/ ١٥٥).

وأما حكم تبرع المضارب من مال شركة المضاربة بالإقراض فإنه إن كان بإذن من رب المال فلا إشكال فيه لأن الحق له وقد أذن به، وأما إن كان بغير إذن فقد منع الفقهاء منه لأنه ليس من عمل التجارة، والقرض لا عوض له في الحال وهو لا يملك التبرع على شريكه^(١) وفيه تعريض المال للتلف، قال الموصلي رَحِمَهُ اللهُ: «وللمضارب أن يبيع ويشترى بالنقد والنسيئة ويوكل ويسافر ويضع، وأصله أن المضارب مأمور بالتجارة، فيدخل تحت الإذن كل ما هو تجارة أو ما لا بد للتجارة منه: كالبيع والشراء والباقي من أعمال التجارة.. إلا أنه ليس له الإقراض لأن الإطلاق فيما هو من أمور التجارة لا غير»^(٢)، قال الكاساني رَحِمَهُ اللهُ: «وليس لأحدهما أن يهب، ولا أن يقرض على شريكه؛ لأن كل واحد منهما تبرع»^(٣).

وقال البهوتي رَحِمَهُ اللهُ: «وحكم المضاربة حكم الشركة فيما للعامل أن يفعل من البيع والشراء أو القبض والإقباض، وغيرها أو لا يفعل كالقرض»^(٤).

وأما التبرع بالمال اليسير في الصدقة والهبة ونحوه فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

- (١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٧٢)، المغني لابن قدامة (٧/ ١٢٨).
- (٢) الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٢٠).
- (٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٧٢).
- (٤) كشف القناع (٨/ ٥٠٥)، المغني لابن قدامة (٧/ ١٢٨).

القول الأول: منع المضارب من التبرع بمال المضاربة ولو كان يسيراً، وهو مذهب الشافعية^(١) والحنابلة^(٢).

قال في أسنى المطالب: «ليس للعامل التصديق من مال القراض ولو بكسرة؛ لأن العقد لم يتناوله»^(٣) وجاء في منتهى الإرادات: «ولا له أن يهب من مال الشركة... أو يقرض منه، وظاهره ولو برهن أو يحابي في بيع أو شراء؛ لأن في هذا منافاة للمقصود بالشركة وهو طلب الربح»^(٤).

واستدلوا: بأن عقد المضاربة - المتضمن الإذن بالتصرف - لا يشمل التبرعات^(٥).

القول الثاني: جواز أن يتبرع المضارب من مال المضاربة إذا كان بالشئ اليسير أو فيه مصلحة، وهو مذهب الحنفية^(٦) والمالكية^(٧) ورواية عند الحنابلة^(٨).

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥ / ١٣٥)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢ / ٣٨٧).

(٢) شرح المنتهى لابن النجار (٦ / ١٧)، مطالب أولي النهى (٣ / ٥٠٥)، الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات (٢ / ٧٩٢)، كشف القناع (٨ / ٥٠٥).

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢ / ٣٨٧).

(٤) شرح المنتهى لابن النجار (٦ / ١٧).

(٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣ / ٤١٢)، شرح المنتهى لابن النجار (٦ / ١٧).

(٦) الاختيار لتعليل المختار (٢ / ١٠٢)، الفتاوى الهندية (٢ / ٣١٢).

(٧) شرح الخرشي على مختصر خليل (٦ / ٤٣).

(٨) شرح المنتهى لابن النجار (٦ / ١٧)، الإنصاف (١٤ / ٢٩).

جاء في الاختيار لتعليل المختار: «ويهدي القليل من الطعام، ويضيف معامليه لأنه من صنيع التجار، وفيه استمالة قلوب المعاملين، وقد صح أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قبل هدية سلمان الفارسي وكان عبدا. وقال محمد: يتصدق بالرغيف ونحوه، ولم يقدر محمد الضيافة اليسيرة، وقيل ذلك على قدر مال التجارة»^(١).

وفي شرح الخرشي: «وله أن يتبرع إن استألف به أو خف كإعارة آلة ودفع كسرة.. بشرط أن يفعل ذلك استئلافا للشركة ليرغب الناس في الشراء منه وكذلك يجوز له أن يتبرع بشيء خفيف من مال الشركة ولو كان بغير استئلاف كإعارة آلة كما عون ودفع كسرة لسائل أو شربة ماء أو غلام لسقي دابة والكثرة والقلة بالنسبة لمال الشركة»^(٢).

وجاء في منتهى الإرادات: «ولا له أن يهب من مال الشركة، ونقل حنبل: يتبرع ببعض الثمن لمصلحة»^(٣).

واستدلوا:

أن التبرع اليسير مأذون به عرفاً، وبأن المضارب مأذون له بالتصرف في كل ما هو من مصلحة المضاربة»^(٤).

(١) الاختيار لتعليل المختار (٢/ ١٠٢).

(٢) شرح الخرشي على مختصر خليل (٦/ ٤٣).

(٣) شرح المنتهى لابن النجار (٦/ ١٧)، الإنصاف (١٤/ ٢٩).

(٤) الفتاوى الهندية (٢/ ٣١٢)، الاختيار لتعليل المختار (٢/ ١٠٢)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٧/ ٧٨)، الإنصاف (١٤/ ٢٩)، شرح المنتهى للبهوتي (٢/ ٢١١).

ونوقش: أن الإذن الذي تضمنه العقد إنما هو إذن بما هو من أعمال التجارة، والتبرع ليس منها^(١).

الترجيح:

الأقرب - والله أعلم - هو أن التبرع إذا كان بشيء يسير فهو جائز لا بأس به، وأما إن كان التبرع كثيراً فإنه يمنع منه لأن عقد الشركة مبني على التجارة وتحقيق الأرباح وليس التبرع به، ما لم تقتض مصلحة الشركة ذلك، لأن تفويت مصلحة المحافظة على قدر من مال الشركة يصح إذا كان في ذلك جلب مصلحة أكبر للشركة^(٢) والله أعلم.

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٥ / ٥٨)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦ / ٧٢)، المغني لابن قدامة (٧ / ١٢٨)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣ / ٥١٩).

(٢) وقد ذكر الفقهاء أن ولي اليتيم إذا خاف على ماله من السرقة فإن الأفضل في حقه أن يقرضه شخصاً أميناً مليئاً على أن يودعه لدى شخص أمين، لأنه في حال القرض يكون المال مضموناً على المقترض بخلاف الوديعة فإنها ليست مضمونة، انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٨ / ٤٣٤٠)، المغني لابن قدامة (٦ / ٣٤٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢ / ٧٣).

المطلب السادس: ما ليس للعامل عمله إلا إذا قيل له أعمل فيه برأيك:

الفرع الأول: خلط المضارب مال المضاربة بمال العامل أو بأموال المضاربين^(١):
المسألة الأولى: صورة المسألة:

هو أن يقوم المضارب بخلط أموال المضاربة بعضها مع بعض أو مع أمواله الخاصة ثم يتاجر بها.
المسألة الثانية: الدراسة الفقهية:

تحرير محل النزاع:

إذا اشترط رب المال على المضارب ألا يخلط ماله مع أموال غيره، فهو شرط صحيح ويكون لازماً في حقه ويضمن العامل حال مخالفته^(٢)، وأما إذا كان هناك إذن صريح من رب المال أو عرف بين التجار أن المضاربين يخلطون أموال المضاربة بعضها مع بعض أو مع

(١) انظر: مجموعة الأحكام التجارية لعام ١٤٢٩ هـ (١/٤٣٧)، رقم القضية: ١٣/٤٩٨٧ ق لعام ١٤٢٨ هـ، رقم الحكم الابتدائي: ٢٣/د/تج/١٣ لعام ١٤٢٩ هـ، رقم حكم الاستئناف ١٢٠٣/١/س/٧ لعام ١٤٢٩ هـ، وانظر أيضاً: رقم الحكم الابتدائي ١١٦/د/تج/١٢ لعام ١٤٣١ هـ، رقم حكم الاستئناف: ١٧٤٢/١/س/٧ لعام ١٤٣١ هـ.

(٢) درر الأحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٣١٢)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/ ٦٩٣).

أموالهم الخاصة، وأن أرباب الأموال لا ينهونهم عن ذلك فلا يضمن العامل بالخلط^(١).

وأما إذا كان العقد مطلقاً، ولم يجرِ عرف بين التجار فهل يملك العامل أن يخلط مال المضاربة مع أمواله أو أموال غيره بمجرد العقد أم لا بد من الرجوع إلى رب المال وأخذ الإذن منه، اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ليس له ذلك إلا بإذن من رب المال أو تفويض مطلق بالتصرف بأن يقول له أعمل فيه برأيك، وهذا مذهب الحنفية^(٢) والحنابلة^(٣)، واستدلوا:

أن المضارب لا يملك خلط مال المضاربة بمطلق العقد، لأن رب المال لم يرض بشركة غيره وهو أمر زائد على ما تقوم به التجارة،

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٩٥ / ٦) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٥٨ / ٥)، حاشية ابن عابدين (٦٤٩ / ٥)، تحقيق المضاربة للماوردي (١٧٦-١٧٧) وخص الماوردي الجواز بالإذن دون العرف وهو خلاف مذهب الشافعية بالمنع مطلقاً، التبصرة للخمّي (١١ / ٥٢٥٩)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (١٠ / ٧)، شرح الخرشني على مختصر خليل (٦ / ٢١٠)، المحرر في الفقه على مذهب أحمد (١ / ٣٥١)، المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح (٢ / ٩٣٦).

(٢) الأصل لمحمد بن الحسن (١٤٧ / ٤)، المبسوط للسرخسي (٢٢ / ٤٠)، بدائع الصنائع (٩٥ / ٦) تبين الحقائق (٥٨ / ٥)، حاشية ابن عابدين (٦٤٩ / ٥).

(٣) المغني لابن قدامة (٧ / ١٥٨)، الشرح الكبير (١٤ / ٩٤)، التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد (ص ١٤٨).

فلا يتناوله مطلق عقد المضاربة^(١)، فإن فعل ولم يتميز، ضمنه؛ لأنه أمانة، فهو كالوديعة، فإن قال له: اعمل برأيك، جاز ذلك، لأنه قد يرى الخلط أصلح له، فيدخل في قوله: اعمل برأيك^(٢).

القول الثاني: إذا خلط المضارب مال المضاربة بماله أو بأموال غيره ضمنه، إلا إن كان ذلك بإذن صريح من رب المال ولا يكفي التفويض العام وهذا مذهب الشافعية^(٣).

واستدلوا:

بأن مطلق العقد لا يعطي العامل الحق في خلط المال بغيره، فإن فعل فهو تعدٍّ منه، فيلزمه الضمان كالمودع^(٤).

القول الثالث: يجوز خلط مال المضاربة بماله أو مال غيره بشروط:

١- أن يكون خلط المالين قبل شغل أحدهما.

٢- أن يكون المال المخلوط مثلياً.

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٥ / ٥٧).

(٢) المغني لابن قدامة (٧ / ١٥٨).

(٣) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١١ / ١٢٥)، تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي (٢ / ٢٤٢)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٧ / ٥٤١)، التهذيب في الفقه الشافعي (٤ / ٣٩٥)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢ / ٣٩٢)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٣ / ٣٩٥).

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧ / ٢٢٠)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥ / ١٤٨)، أسنى المطالب (٢ / ٣٩٢).

٣- أن يترتب على الخلط مصلحة غير متيقنة لأحد المالكين من غير شرط من رب المال فإن تيقنت المصلحة تعين الخلط، وهذا مذهب المالكية^(١).

ووجه قولهم: أنه لا تهمة في ذلك؛ إذ لا يأخذ كل واحد منهما إلا ربح ماله^(٢).

الترجيح:

الأقرب أنه لا يجوز للعامل أن يخلط مال المضاربة بهاله أو مال غيره إلا أن يكون هناك إذن صريح أو تفويض عام بالتصرف أو كانت هناك عادة جارية بين التجار، وكان هذا الخلط فيه مصلحة لرب المال أو مصلحة لكليهما، أما إذا لم يكن هناك شيء مما سبق أو اختص العامل بالمصلحة لوحده دون رب المال فلا يجوز له الخلط، وبالتالي إذا خالف العامل في هذا ترتب عليه الضمان حال الخسارة، والله أعلم.

(١) النوارد والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٧ / ٢٧٥)، التبصرة للخمسي (١١ / ٥٢٥٩)، مناهج التحصيل وتناج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (٨ / ٣٦).
(٢) مناهج التحصيل (٨ / ٣٦).

الفرع الثاني: دفع مال المضاربة إلى غيره مضاربة^(١):

المسألة الأولى: صورة المسألة:

هو أن يقول رب المال للمضارب: اعمل فيه برأيك، ولا ينص صراحة على الإذن بدفع المال إلى مضارب آخر، فهل يملك العامل أن يدفع المال إلى مضارب آخر بهذا التفويض العام أم لا؟

المسألة الثانية: الدراسة الفقهية:

اتفق الفقهاء من المذاهب الأربعة على أنه لا يجوز للمضارب أن يعطي مال المضاربة إلى غيره ليضارب به إلا أن يأذن له رب المال صريحاً باتفاقهم^(٢)، لأنَّ هذا يُوجِبُ في المالِ حقاً لغيره، ولا يجوزُ إيجابُ حقٍّ في مالِ إنسانٍ بغيرِ إذنه^(٣)، واختلفوا في التفويض العام في هذه المسألة على قولين:

(١) انظر: مجموعة الأحكام التجارية لعام ١٤٢٩هـ (١/٤٠٩) رقم القضية ٣٨٥٨/٢/ق لعام ١٤٢٧هـ رقم الحكم الابتدائي ٨٦/د/تج/٨ لعام ١٤٢٨هـ، رقم حكم التديق ٣٨٢/ت/٧ لعام ١٤٢٧هـ، وانظر أيضاً: رقم الحكم الابتدائي: ٢٥٥/د/تج/٨ لعام ١٤٢٨هـ، رقم حكم الاستئناف: ٢٠/٢٠/س/٧ لعام ١٤٣٠هـ.

(٢) لوامع الدرر في هتك استار المختصر (١٠/٧٩٨)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/٩٧)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/٥٢٦)، روضة الطالبين (٥/١٤٨)، المغني لابن قدامة (٧/١٥٦)، مطالب أولي النهى (٣/٥١٩).

(٣) المغني لابن قدامة (٧/١٥٦).

القول الأول: له أن يدفع مال المضاربة إلى مضارب آخر بناءً على هذا التفويض العام، وهذا هو مذهب الحنفية^(١) والحنابلة^(٢).
 ووجه القول بالجواز:

أنه حين قال له اعمل فيه برأيك، قد فوض إليه التصرف في كل ما هو من أعمال التجارة، ومن ذلك دفعه مضاربة إلى رجل آخر^(٣).

القول الثاني: لا يكفي التفويض العام بل لابد من الإذن الصريح، وهذا مذهب المالكية^(٤) والشافعية^(٥)، قال الماوردي رَحِمَهُ اللهُ: «لا يجوز أن يقارض غيره بمال إلا بإذن صريح من رب المال»^(٦) ووجه القول بالمنع:

- (١) التتف في الفتاوى للسغدي (١/ ٥٤٣)، المبسوط للسرخسي (٢٢/ ٧٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٩٥)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ٢٠٨).
- (٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٦/ ٢٨٠١)، المغني لابن قدامة (٧/ ١٥٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٥٦)، الفروع وتصحيح الفروع (٧/ ٩٠)، شرح المنتهى لابن النجار (٦/ ٣١).
- (٣) حاشية ابن عابدين (٥/ ٦٥٠)، كشف القناع (٨/ ٥١٢).
- (٤) القوانين الفقهية (ص ١٨٦).
- (٥) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ٢٨٧)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٤٠٦).
- (٦) الحاوي الكبير (٧/ ٣٣٦).

أن موضوع المضاربة أن يكون أحد العاقلين لا عمل له، والآخر عاملاً، فإذا دفع مال المضاربة إلى غيره، صار يدور بين عاملين فلا يصح ذلك^(١).

ولأن قوله أعمل فيه برأيك يقتضي أن يكون عمله موكولاً إلى رأيه، فإذا دفع العامل المال إلى غيره ليضارب به كان العمل لرأي غيره، وليس لرأيه^(٢).

الترجيح:

الأقرب والله أعلم أن العامل لا يملك دفع مال المضاربة إلى غيره ليضارب به دون إذن صريح من رب المال، لأن المضاربة من العقود التي تراعى فيها شخصية المتعاقدين، فإذا وثق رب المال بالعامل فلا يعني هذا أن يثق بغيره، وقياساً على الوكيل بالبيع مطلقاً لا يملك أن يوكل غيره، فكذاك العامل في المضاربة، وقد أخذ نظام المعاملات المدنية بهذا في المادة (٥٥٦): «لا يجوز للمضارب أن يخلط مال المضاربة بماله ولا أن يسلمه للغير مضاربة إلا إذا جرى العرف بذلك أو كان رب المال قد فوضه العمل بما يراه».

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٤٠٦)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ٢٢٩).

(٢) وأما في حالة الإذن الصريح فإن المضارب الأول يكون وكيلاً في عقد القراض مع غيره، انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٣٣٩).

المطلب السابع: ما ليس للمضارب عمله مطلقاً:

المسألة الأولى: صورة المسألة:

يدخل في صورة هذه المسألة أن يقوم المضارب بشراء ما لا يملك بالقبض كشراء المحرمات من الميتة والدم والخنزير وآلات اللهو ونحوها، أو أن يقوم بشراء ذي رحم محرم من رب المال في المضاربة فيعتق عليه فوراً بامتلاكه.

المسألة الثانية: الدراسة الفقهية:

ذهب الفقهاء^(١) إلى أن العامل في المضاربة ليس له شراء المحرمات من الخمر والخنزير والدم والميتة ونحوه، لأن المضاربة تتضمن الإذن بالتصرف الذي يحصل به الربح، والربح لا يحصل إلا بالشراء والبيع وتقليب المال، فما لا يملك بالشراء لا يحصل فيه الربح، وما يعتق على المشتري بمجرد التملك لا يحصل به الربح أيضاً، فلا يدخل تحت الإذن، فإن اشترى شيئاً من ذلك كان مشترياً لنفسه لا للمضاربة، لأنه لو وقع شراؤه للمضاربة لعق على رب المال، فلا

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٩٨)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ١٤٧)، المغني لابن قدامة (٧/ ١٥٨)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٦/ ٢٩٩٨).

يقدر على بيعه بعد ذلك ولا يحصل المقصود من الإذن، وإن دفع فيه شيء من مال المضاربة فإنه يضمن^(١).

المطلب الثامن: مضاربة العامل بمال المضاربة دون إذن رب المال^(٢):

الفرع الأول: صورة المسألة:

هو أن يقوم رب المال بتخصيص المضاربة مع العامل بزمان أو مكان أو نشاط أو أشخاص معينين فيخالف العامل ذلك ويترتب عليه خسارة لرأس المال.

الفرع الثاني: الدراسة الفقهية:

يحق لرب المال - في الجملة - أن يقوم بتقييد تصرفات العامل عند إبرام عقد المضاربة معه، كما أن له تقييدها بعد إتمامه ما دام لم يتصرف في المال أو تصرف فيه وعاد كما كان، وشرط رب المال متى ما كان مفيداً يجب اعتباره عملاً بقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم»

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٩٨)، وذهب المالكية إلى أن العامل يضمن في حال علمه بقراءة العبد لرب المال - إن كان موسراً - لضمانه بالتعدي وولاؤه لرب المال، وأما في حال جهله فلا يضمن ولهم في ذلك تفصيل، انظر: جامع الأمهات (ص ٤٢٦)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٧/ ٧١)، شرح الخرشي على مختصر خليل - ومعه حاشية العدوي (٦/ ٢٢٠).

(٢) انظر أيضاً: مجموعة الأحكام القضائية (٥/ ١٩٩) رقم الصك: ٣٤٢٣٨١٨٠ تاريخه ١٤٣٤/٦/١٢هـ، رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف: ٣٤٨٣٢٣٤٧ تاريخه: ١٤٣٤/٧/٥هـ.

إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً^(١)، وتقييد رب المال للعامل يختلف من مسألة إلى أخرى لدى المذاهب الفقهية، لذلك سأفرد كل مسألة على حدة على النحو التالي:

المسألة الأولى: تخصيص العامل بمكان معين:

وذلك بأن يعين رب المال للمضارب بلد أو مكان معين للإتجار فيه لا يتجاوزه إلى غيره، فقد ذهب عامة الفقهاء إلى جواز تخصيص

(١) أخرجه الحاكم في «مستدركه» (١٠١/٤) برقم: (٧١٥١) بمثله. وصححه وقال الذهبي «واه»، والترمذي في «جامعه» (٢٧/٣) برقم: (١٣٥٢) بهذا اللفظ وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه في «سننه» «أبواب الأحكام، باب الصلح بلفظه مختصراً. (٤٤٠/٣) برقم: (٢٣٥٣)، قال شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى (٨٩/٤): «لعل تصحيح الترمذي له لروايته من وجوه» وقال ابن حجر في فتح الباري لابن حجر (٤٥١/٤): «وكثير بن عبد الله ضعيف عند الأكثر لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقيمون أمره»، وأما حديث أبي هريرة فوصله أحمد وأبو داود والحاكم من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح وهو بموحدة عن أبي هريرة بلفظه أيضاً دون زيادة كثير فزاد بدلها والصلح جائز بين المسلمين وقال في بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل (ص ٣٣٤): «رواه الترمذي وصححه وأنكروا عليه؛ لأن راويه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف، وكأنه اعتبره بكثرة طرقه» قال الأرنبوط في سنن ابن ماجه ت الأرنبوط (٤٤٠/٣): حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف كثير بن عبد الله المزني، فلا أكثر على تضعيفه. وصححه الألباني في بشواهد ومجموع طرقه في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١٤٢/٥) برقم (١٣٠٣).

العامل ببلد معين وأن عليه التزام بذلك^(١)، غير أن المالكية شرطوا لجواز تعيين البلد أن يكون هو البلد الذي عقد فيه القراض وأن يكون البلد كبيراً حيث لا تعدم فيه التجارة لصغره.

جاء في الهداية: «وإن خص له رب المال التصرف في بلد بعينه أو في سلعة بعينها لم يجز له أن يتجاوزها»^(٢)، وقال ابن قدامة: «ويصح أن يشترط على العامل أن لا يسافر بالمال، ولا يتجر به إلا في بلد بعينه»^(٣)، وقال الباجي: «وأما إن شرط عليه أن لا يتجر إلا ببلد معين، فإن كان حيث عقدا القراض وكان لا يعدم فيه التجارة التي يقصدان لعظم ذلك البلد وكثرة متاجره فهو جائز»^(٤)، وقال الشربيني: «ويضر تعيين الحانوت دون السوق؛ لأن السوق كالنوع العام، والханوت كالعرض المعين»^(٥) ويترتب على صحة اشتراط رب المال على العامل جواز التقييد ببلد أو مكان معين أنه في حال خالف ذلك العامل وترتب عليه خسارة فإنه يضمن لتعديه، وهو ما عليه نظام المعاملات المدنية حيث نص في المادة (٥٥٥) في الفقرة

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/٣/٢٠٢)، المنتقى شرح الموطأ (٥/١٦٤)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/٤٠١)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/١٥٣).

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/٣/٢٠٢) وانظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/٩٨).

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/١٥٣).

(٤) المنتقى شرح الموطأ (٥/١٦٤).

(٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/٤٠١).

الأولى: «إذا كان عقد المضاربة مقيداً بزمان أو مكان أو نوع من العمل أو غير ذلك، لزم المضارب ما قيد به» والله أعلم.

المسألة الثانية: تخصيص العامل بزمان معين^(١):

وذلك بأن يشترط رب المال على العامل تأقيت المضاربة بمدة معينة، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يصح التوقيت، وهذا مذهب الحنفية^(٢) والحنابلة^(٣)، واستدلوا على ذلك:

(١) أن عقد المضاربة عقد توكيل، والتوكيل يحتمل التخصيص بوقت دون وقت^(٤).

(٢) أن التوقيت مفيد، فوجب اعتباره، والتقييد بالزمان كالتقييد بالمكان^(٥).

(١) انظر: مجموعة الأحكام التجارية لعام ١٤٢٩ هـ (١/ ٤٤٢) رقم القضية ٤٠٥٣ / ١ / ق لعام ١٤٢٨ هـ، رقم الحكم الابتدائي ٦٨ / د / تج / ٧ لعام ١٤٢٩ هـ، رقم حكم الاستئناف ١٤٦٦ / اس / ٧ لعام ١٤٢٩ هـ وأنظر أيضاً: رقم الحكم الابتدائي ٥٥٩ / د / تج / ٩ لعام ١٤٣٠ هـ، رقم حكم الاستئناف ١٦٢٧ / إس / ٧ لعام ١٤٣١ هـ.

(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص ٥٤٦).

(٣) المغني لابن قدامة (٧ / ١٧٨)، الشرح الكبير (١٤ / ٦٧)، الإنصاف (١٤ / ٦٨)، المبدع في شرح المقنع (٤ / ٣٧١).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦ / ٩٩).

(٥) بدائع الصنائع (٦ / ٩٩)، المبسوط للسرخسي (٢٢ / ٤٠)، العناية شرح الهداية (٨ / ٤٥٧)، المغني لابن قدامة (٧ / ١٧٨).

٣) أن المضاربة عقد جائز له أن يطلب إنهاء في أي وقت، فإذا شرط إنهاء في وقت معين فقد شرط ما يملكه بمقتضى العقد، فيكون صحيحاً^(١).

القول الثاني: لا يصح التوقيت، وهذا مذهب المالكية^(٢) والشافعية^(٣) ورواية عند الحنابلة^(٤)، واستدلوا:

١) أنه عقد يقع مطلقاً عن الشرط، فإذا شرط قطعه لم يصح كالنكاح^(٥).

ويمكن أن يناقش:

أن الوكالة والوديعة تقع مطلقة أيضاً ويجوز فيها التوقيت بمدة معينة.

- (١) المغني لابن قدامة (٧/ ١٧٨)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٤/ ٣٥٢).
- (٢) شرح الخرشي على مختصر خليل - ومعه حاشية العدوي (٦/ ٢٠٦).
- (٣) منهاج الطالبين (ص ١٥٤)، بداية المحتاج (٢/ ٣٧٠)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٤٠٢) إلا أن الشافعية أجازوا صورة واحدة يجوز فيها توقيت المضاربة، وهي ما إذا عقدت المضاربة إلى مدة على أن لا يشتري المضارب بعدها، وله البيع، قال الشرييني: «وإن منعه الشراء فقط كأن قال: لا تشتري بعدها، ولك البيع (فلا) يفسد البيع في الأصح؛ لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعد الشهر» مغني المحتاج (٣/ ٤٠٢).
- (٤) المغني لابن قدامة (٧/ ١٧٨)، المقنع (ص ١٩٧).
- (٥) المغني لابن قدامة (٧/ ١٧٨).

(٢) أن التأقيت يخل بمقصود المضاربة وهو الربح فليس له وقت معلوم، فقد لا يربح في المدة المعينة^(١).

ويمكن أن يناقش:

أن لكل من المتعاقدين فسخ العقد متى شاء بدون توقيت ولو قبل وجود الربح، فاشتراط ما يباح لأحد العاقدين بدون شرط لا يفسد العقد، وأيضاً الربح ليس بمضمون ولو عمل الوقت الكثير.

(٣) المضاربة عقد جائز لكل منهما فسخه والتوقيت يمنع من ذلك^(٢).

المناقشة:

لا يوجد مانع من تحويل العقد الجائز إلى عقد لازم بالاتفاق، كما أن العقد اللازم قد يتحول إلى جائز بالشرط كاشتراط الخيار في البيع مدة معلومة^(٣).

الترجيح:

الذي يظهر لي هو صحة اشتراط توقيت المضاربة لعموم قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢٩]، وقد وجد التراضي بين الطرفين ولحديث: «المسلمون على

(١) بداية المحتاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٧٠)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٤٠٢).

(٢) انظر: المتقى شرح الموطأ (٥/ ١٦٢).

(٣) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٤/ ٣٥٤).

شروطهم»^(١) وهذا التأقيت لا يسبب ضرراً على العامل، غاية ما فيه أنه يعرف متى تنتهي شركة المضاربة مع رب المال فيكون على بصيرة من أمره فلا يتوسع في البيع والشراء توسعاً يصعب معه تصفية المال وتنقيضه، فبالتعيين يجعل العامل يأخذ هذا الشرط بعين الاعتبار فيصفي في الوقت المعين ولا ضرر إلا احتمال الكساد وهذا موجود في كل وقت، فإن شاء رب المال بعد انتهاء وقت المضاربة أن يترك العامل حتى يصفي العروض أو يأخذها عرضاً ويعطي العامل ما يستحقه ولا ضرر فيه عليه، وبناء على ماسبق فإن العامل في المضاربة إذا خالف وتعامل بالشراء بعد انتهاء وقت المضاربة فإنه يعد متعدياً ويضمن في هذه الحالة والله أعلم^(٢).

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣ / ٣٣٢) برقم: (٣٥٩٤) (كتاب القضاء، باب في الصلح) (بهذا اللفظ) والحاكم في «مستدرکه» (٢ / ٤٩) برقم: (٢٣٢٢) (كتاب البيوع، المسلمون على شروطهم والصلح جائز) وابن حبان في «صحيحه» (١١ / ٤٨٨) برقم: (٥٠٩١) (كتاب الصلح، ذكر الإخبار عن جواز الصلح بين المسلمين ما لم يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع) أخرجه ابن الجارود في «المتقى» (١ / ٢٣٧) برقم: (٦٩٤) (أبواب القضاء في البيوع)، (بمعناه مختصراً)، (١ / ٢٣٧) برقم: (٦٩٥) وصححه الألباني في إرواء الغلیل في تخريج أحاديث منار السبیل (٥ / ١٤٢).

(٢) وهو ما عليه نظام المعاملات المدنية حيث نص في المادة (٥٥٥) في الفقرة الأولى: «إذا كان عقد المضاربة مقيداً بزمان أو مكان أو نوع من العمل أو غير ذلك، لزم المضارب ما قيد به».

المطلب التاسع: بيع أو شراء العامل في المضاربة بأقل أو أكثر من ثمن المثل:

الفرع الأول: صورة المسألة:

هو أن يقوم العامل ببيع السلع المضارب بها بأقل من ثمن مثلها في السوق أو يشتري سلعاً بأكثر من ثمن المثل.

الفرع الثاني: الدراسة الفقهية:

الحالة الأولى: الشراء بأكثر من ثمن المثل:

اتفق الفقهاء على أنه يجوز للمضارب أن يشتري بالمعروف ما بداله من سائر الأمكنة لإطلاق العقد، وفق المصلحة التي يراها مناسبة، وهو أن يكون بمثل قيمة المشتري أو بأكثر من ذلك مما يتغابن الناس في مثله عادة لأنه وكيل، وشراء الوكيل يقع على المعروف، فإن اشترى بما لا يتغابن الناس في مثله، فقد اختلف الفقهاء فيها على أقوال:

القول الأول: لا يصح شراؤه للمضاربة ويكون مشترياً لنفسه، وهذا هو مذهب الحنفية^(١).

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦ / ٨٧)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨ / ٩٢).

وحجتهم في ذلك:

القياس على الوكيل فإنه يشتري بالمعروف، فإذا اشترى بما لا يتغابن في مثله كان مشترياً لنفسه لا للمضاربة بمنزلة الوكيل بالشراء، ولأن في الشراء بالغبن محاباة والمحاباة تبرع^(١).

القول الثاني: أنه إذا اشترى بعين مال المضاربة بطل الشراء، وإن كان في الذمة كان شراءً لازماً للمضارب ويلزمه ثمن مثله، وهذا مذهب الشافعية^(٢).

وحجتهم في ذلك:

أن تصرف المضارب في المضاربة موضوع لشميره وتنميته، فإن اشترى بأكثر من ثمن المثل، لم يحصل المقصود من المضاربة^(٣).

القول الثالث: أنه إذا اشترى بعين مال المضاربة صح الشراء وضمن المضارب الزيادة، وإن اشترى في الذمة لزم المضارب دون صاحب المال إلا أن يجيزه، وهذا مذهب الحنابلة^(٤).

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦ / ٨٧)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨ / ٩٢).

(٢) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦ / ٤٣٤)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (٢ / ٢٣٠)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١١ / ١١٩).

(٣) المضاربة للماوردي (ص ٢٦٥)، مختصر المزني (١ / ٦٤٠)، الحاوي الكبير (٧ / ٣٥٣)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٧ / ٥٢٤).

(٤) المغني لابن قدامة (٧ / ١٥٠)، الشرح الكبير (١٤ / ٨١)، الإنصاف (١٣ / ٥٠٣)، كشف القناع (٨ / ٤٨٥)، المحرر في الفقه على مذهب أحمد - ومعه النكت والفوائد السنية (١ / ٣٥٠)، الفروع وتصحيح الفروع (٧ / ٦٠).

وحجتهم في ذلك:

أن الضرر الحاصل بالزيادة في الشراء يجبر بضمانها، وإن اشترى في الذمة لزممت العامل دون رب المال إلا أن يجيزها، ولأن الشركة انعقدت على التجارة بالمال، وهذه ليست منها^(١).

الترجيح:

الأقرب هو أن شراء العامل بأكثر من ثمن المثل صحيح ويضمن الزيادة في ماله، لأن الضرر الحاصل لرب المال ينجر بتحمل الزيادة، وإن اشترى في الذمة كان تصرفاً فضولياً ويقف على إجازة رب المال لأنه لم يأذن به ابتداءً، والله أعلم^(٢).

المسألة الثانية: البيع بأقل من ثمن المثل:

اتفق الفقهاء على أنه يجوز للمضارب أن يبيع بالمعروف ما بدا له من سائر الأمكنة، ومع سائر الناس لإطلاق العقد وفق المصلحة التي يراها مناسبة، وأما إذا باع العامل بغبن فاحش فقد اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى في ذلك:

(١) المغني لابن قدامة (٧/ ١٥٠)، الشرح الكبير (١٤/ ٨١)، كشاف القناع (٨/ ٤٨٥).

(٢) قيد نظام المعاملات المدنية الضمان بحصول التعدي والتقصير في مثل هذه الحالة في المادة (٥٥٧) الفقرة ٣: «إذا وقع من المضارب تعدي أو تقصير لزمه تعويض رب المال عن نقص رأس المال وعن كل ما يترتب على ذلك من ضرر».

القول الأول: له أن يبيع بغبن فاحش، وهذا هو قول أبي حنيفة^(١)، وحجته في ذلك:

أن ذلك جائز للوكيل فللمضارب من باب أولى، لأنها أعم من الوكالة^(٢).
المناقشة:

أن الوكيل مأمور بالتصرف بما فيه حظ ومصلحة للموكل ومثله المضارب وليس من مصلحة رب المال البيع بأقل من ثمن المثل، إذ المضاربة قائمة على التثمين وتنمية المال والسعي في تحقيق الأرباح.

القول الثاني: ليس له أن يبيع بغبن فاحش، وهو قول صاحبي أبي حنيفة^(٣) ومذهب الشافعية^(٤) ورواية عند الحنابلة^(٥)، وحجتهم في ذلك:

- (١) الأصل لمحمد بن الحسن (١٦٨ / ٤)، المبسوط للسرخسي (٥٤ / ٢٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٨٧ / ٦).
- (٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٨٧ / ٦).
- (٣) الأصل لمحمد بن الحسن (١٦٨ / ٤)، المبسوط للسرخسي (٥٤ / ٢٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٨٧ / ٦).
- (٤) المضاربة للماوردي (ص ٢٦٥)، مختصر المزني (١ / ٦٤٠)، الحاوي الكبير (٣٥٣ / ٧)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٧ / ٥٢٤).
- (٥) الشرح الكبير (١٣ / ٤٩٣)، الرعاية الصغرى في الفقه (٢ / ٦٩٣)، الممتع في شرح المقنع (٢ / ٦٨١).

١- أنه بيع لم يؤذن فيه، والبيع بما لا يتغابن في مثله محابة والمحابة تبرع والمضارب مأمور بالتجارة لا التبرع^(١).

٢- أن التجارة قائمة على النظر والاحتياط، فلا يبيع بدون ثمن المثل لأنه يتصرف في مال الغير بإذنه فلا يتصرف إلا على وجه النظر والاحتياط كالوكيل^(٢).

القول الثالث: البيع صحيح ويضمن المضارب النقص لأن الضرر ينجر بضمان النقص، وهذا هو مذهب الحنابلة^(٣).
الترجيح:

الأقرب في هذه المسألة هو ما ذهب إليه ابن تيمية أنه إن حصل منه تفريط وتقصير في البيع أو محابة فإنه ضامن للنقص والبيع صحيح، وإن لم يقصر ولم يفريط واجتهد العامل قدر وسعه وطاقته

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٨٧)، مختصر المزني (١/ ٦٤٠)، المغني لابن قدامة (٦/ ٤٧٦).

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٢٣٠)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١١/ ١١٩)، المغني لابن قدامة (٦/ ٤٧٦).

(٣) المغني لابن قدامة (٦/ ٤٧٦)، شرح المنتهى للبهوتي (٢/ ١٩٥)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (٥/ ٢١٩)، وذهب ابن تيمية إلى أن المضارب إذا احتاط في البيع ولم يفريط ثم ظهر غبن فإنه لا يضمن في هذه الحالة لأنه معذور يشبه خطأ الإمام أو الحاكم، ويشبه تصرفه قبل علمه بالعزل، وأما إن حصل منه تفريط فإنه يضمن، انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٤٠٠)، المستدرك على مجموع الفتاوى (٤/ ٣٤).

ثم حصل أن باع بأقل من ثمن المثل، فإنه لا يضمن لعدم تفريطه وتعديه والله أعلم^(١).



(١) قيد نظام المعاملات المدنية الضمان بحصول التعدي والتقصير في مثل هذه الحالة في المادة (٥٥٧) الفقرة ٣: «إذا وقع من المضارب تعدي أو تقصير لزمه تعويض رب المال عن نقص رأس المال وعن كل ما يترتب على ذلك من ضرر».

المبحث الرابع

التطبيقات القضائية

القضية الأولى:

بيانات القضية:

المحكمة: المحكمة العامة، المدينة: تبوك، رقم الصك: ٣٤١٦٧٠١٧، تاريخه: ٢١/٣/١٤٣٤هـ.

محكمة الاستئناف، المدينة تبوك رقم القرار: ٣٤٣٤٣٩٣٢ تاريخه: ٢٨/١٠/١٤٣٤هـ^(١).

ملخص الدعوى:

تقدم المدعي بدعوى ضد المدعى عليه وذكر أنه سلم لموكل المدعى عليه مبلغاً وقدره: ٢٨٠ ألف ريال، على أن يتاجر بها في البرسيم، ويكون من المدعي المال ومن المدعى عليه العمل ولم يسلمه شيئاً من رأس المال ولا الأرباح، ويطلب إلزامه بتسليمه كامل رأس المال، ثم قصر دعواه في مبلغ ١٩٨ ألف ريال، أجاب المدعى عليه بأن ما ذكره المدعي صحيح ولكنني سلمت موكل المدعي مبلغاً

(١) انظر: مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٤هـ (٤/٢٣٢٩) رقم الحكم الابتدائي: ١٣٧/د/تج/لعام ١٤٣٣هـ، رقم حكم الاستئناف: ٥٠/٢/لعام ١٤٣٤هـ.. وانظر: رقم الحكم الابتدائي ١٧٥/د/تج/لعام ١٤٣٠هـ، رقم حكم الاستئناف ١٥٦٨/إس/لعام ١٤٣١هـ.

وقدره ٨٢ ألف ريال، وسلمت باقي المبلغ لطرف آخر وأخبرت موكله بذلك وأعفاني من الباقي، وقال سأطالب الطرف الآخر، حضر بعد ذلك المدعي أصالة وأنكر إعفائه من المبلغ وأنه لم يفوضه في تسليم المبلغ لأي طرف آخر، ولم يكن للمدعى عليه بينة على الإعفاء، طلب المدعى عليه أداء اليمين من المدعي على عدم تفويضه لتسليم المبلغ لشخص آخر وعدم إعفائه عن المطالبة، قام المدعي بأداء اليمين كما طلبت منه، قررت المحكمة إلزام المدعى عليه بسداد مبلغ ١٩٨ ألف ريال.

الوقائع والأدلة:

تتلخص وقائع الدعوى في هذه القضية بأن المدعي وكالة تقدم لهذه المحكمة بصحيفة دعوى، وبقيد الدعوى وإحالتها إلى هذه المحكمة باشرت نظرها، وفقاً لما ورد في محاضر الضبط، ففي جلسة ١٤/١/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة وحضر المدعي وكالة بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل برقم (...)، كما حضر المدعى عليه أصالة بموجب السجل المدني رقم (...) وادعى الأول قائلاً: في عام ١٤٢٨هـ سلم موكلي لهذا الحاضر مبلغاً وقدره (٢٨٠ ألف ريال) على أن يتاجر له بها في البرسيم، ويكون من موكلي المال ومن المدعى عليه العمل، وحتى هذه الساعة لم يسلم موكلي شيئاً من رأس المال ولا الأرباح، أطلب إلزامه بتسليم موكلي كامل رأس المال وقدره (٢٨٠ ألف ريال) هذه دعواي، وبعرض الدعوى على

المدعى عليه أجاب بقوله: مذكّره المدعي وكالة صحيح كله جملة وتفصيلاً إلا ما ذكره أنني لم أسلم موكله شيئاً من رأس المال فغير صحيح، فقد سلمته مبلغاً (٨٢ ألف ريال) وذلك لأنني سلمت كامل المبلغ المدعى به لـ..... ثم طلب المدعي أصالة مني مبلغاً وقدره (٨٢ ألف ريال) فأخذها من.... وأعطيها المدعي أصالة وعليه فيكون المتبقي له في ذمتي مبلغاً قدره (١٩٨ ألف ريال)، ومع ذلك فقد أخبرت المدعي أصالة بأن المبلغ المتبقي مع.... ولما ذكرت له ذلك أعفاني حينها من المطالبة وقال سوف أطالب... هكذا أجاب، ثم في جلسة تالية حضر المدعي أصالة كما حضر المدعى عليه وبعرض ما سبق عليه أجاب: مذكّره المدعى عليه فصحيح، وما ذكره من أنني أعفيت من المطالبة لما أبلغني أنه سلم كامل المبلغ للمدعو... وأني سوف أطالب... مباشرة فغير صحيح، والمدعى عليه هو الذي فرط وسلم المدعو... المبلغ ولا علاقة لي بذلك، فأنا تعاقدت مع المدعى عليه دون سواه، فسألت الدائرة هل تم إبرام عقد بينكم فقال نعم وأبرزاً صورة من العقد وتم إرفاقه بالمعاملة وهذا نصه: «تم بحمد الله الاتفاق بين كل من الطرفين الطرف الأول..... الطرف الثاني..... وذلك على دفع الطرف الأول مبلغ من المال وقدره ٢٨٠ ألف ريال للطرف الثاني وذلك لشراء كمية من الأعلاف خلال موسم ١٤٢٨ هـ يبيعها في نهاية الموسم على أن يكون الطرف الثاني له التصرف المطلق وعليه

تم التوقيع وعلى العقد اسم وتوقيع المدعي أصالة والمدعى عليه»، ثم سألت الدائرة المدعى عليه هل لك بينة على ما ذكرت من أن المدعي أعفاك من المطالبة وأنه سوف يطالب به....، فأجاب: لا، فجرى إفهامه أن له يمين المدعي، فقال إني أطلب يمينه.

وفي جلسة أخرى حضر المدعي أصالة كما حضر المدعى عليه وبسؤال المدعي أصالة هل هو مستعد بحلف اليمين، فقال نعم، فجرى تخويفه بعاقبة اليمين، فقال إني مستعد بالحلف ثم حلف قائلاً: «والله العظيم الذي لا إله إلا هو أنني لم أعف هذا الحاضر من المطالبة بالمبلغ إطلاقاً وأنني باقي على حقي» وبناء على ما تقدم رأت الدائرة صلاحية القضية للفصل فيها.

الحكم وأسبابه:

بناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث أقر المدعى عليه بأنه استلم من المدعي أصالة مبلغاً وقدره (٢٨٠ ألف ريال) وأنه سلم المدعي مبلغاً (٨٢ ألف ريال) وحيث حصر المدعي أصالة مطالبته في المبلغ المتبقي وقدره (١٩٨ ألف ريال)، وحيث دفع المدعى عليه بأنه سلم المبلغ المدعى به لطرف ثالث دون علم رب المال وحيث أن هذا التصرف ليس من حقه، قال ابن قدامة في المغني: «وليس له -أي المضارب- أن يشارك بمال الشركة ولا يدفعه مضاربة، لأن ذلك يثبت في المال حقوقاً ويستحق ربحه لغيره، وليس ذلك له» وقال أيضاً: «وليس للمضارب دفع المال إلى آخر مضاربة»

وقال البهوتي في الكشف: «فلو قال رب المال: عليك ضمانه لم يضمنه، لأن العقد يقتضي كونه أمانة غير مضمونة، ما لم يتعد أو يفرط» وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٢٣ ما نصه: «المضارب أمين ولا يضمن ما يقع من خسارة أو تلف إلا بالتعدي أو التقصير»، والمدعى عليه فرط في دفعه المال المضارب به إلى آخر دون علم المدعي لذلك فقد حكمت على المدعى عليه.... أن يسلم للمدعي.... مبلغاً وقدره ١٩٨ ألف ريال.

التعليق على الحكم:

عند التأمل في القضية وما توصلت إليه الدائرة نجد أن المدعى عليه قد قام بدفع مبلغ المضاربة إلى شخص آخر ليضارب به دون علم رب المال، وهذا من التصرفات غير الجائزة للعامل في المضاربة كما نص على ذلك الفقهاء، لذلك حكمت الدائرة بتضمينه المبلغ ورد المتبقي من رأس المال إلى المدعي.

القضية الثانية:

بيانات القضية:

المحكمة: المحكمة التجارية، المدينة: الرياض، رقم القضية: ٤٠٩٠، تاريخه: ١٠/٦/١٤٣٩هـ.

محكمة الاستئناف، المدينة: الرياض، رقم القرار: ١٨٩ تاريخه:

٨ / ٤ / ١٤٤٢ هـ^(١).

ملخص الدعوى:

ذكر المدعي أنه قدم للمدعى عليه مبلغ وقدره (٥٠٠ ألف ريال) على أن يضارب به في الذهب، أقر المدعى عليه بصحة التعاقد، وذكر أنه دخل بها في سوق العملات الالكترونية وأنه قد خسر المبلغ بالكامل دون تقصير منه ولا تعدي وأنه مستعد لأداء اليمين على ذلك، وأنه قد أخبر المدعي بالدخول في هذا المجال والنشاط التجاري، أنكر المدعي الموافقة على الدخول في المتاجرة بالعملات وذكر أنه حدد له سوق الذهب فقط، وأن ذلك جرى بينه وبين المدعى عليه شفويًا دون عقد بناء على الثقة بينهما، طلبت الدائرة منه أداء اليمين فاستعد لأدائها ثم حلف بالله، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة والحكم في القضية.

الوقائع والأدلة:

تلخص وقائع هذه الدعوى في أنه تقدم المدعي إلى المحكمة التجارية بمدينة الرياض بلائحة ادعاء يختصم فيها المدعى عليه قيدت القضية ثم أحيلت إلى الدائرة وحددت جلسة يوم الأحد

(١) انظر أيضاً: مجموعة الأحكام القضائية (٥/ ١٩٩) رقم الصك: ٣٤٢٣٨١٨٠ تاريخه ١٢/ ٦/ ١٤٣٤ هـ، رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف: ٣٤٨٣٢٣٤٧ تاريخه: ٥/ ٧/ ١٤٣٤ هـ.

١ / ٧ / ١٤٣٩ موعداً لنظرها وفيها حضر أطراف الدعوى والمثبت هويتها وصفتهما وبسؤال المدعي عن دعواه ذكر أنه تم الاتفاق مع المدعى عليه بأن يضارب بمبلغ قدره (٥٠٠ ألف ريال) في الذهب وكان هذا في عام ١٤٣٦ هـ ثم في عام ١٤٣٧ هـ أقر المدعى عليه بإعادة رأس المال إلا أنه وحتى تاريخه لم يعد لي أي مبلغ، لذا أطلب إلزام المدعى عليه بإعادة كامل رأس المال، أجاب المدعى عليه بصحة الاتفاق بينه وبين المدعي بأنه استلم منه المبلغ المذكور وأنه تم تخيره بين استلام المبلغ كاملاً أو المواصلة معه في سوق الأسهم الدولي للعمليات (...) دون تحديد مدة معينة للإرجاع المالي فوافق على ذلك دون كتابة عقد، ثم جرى دخولي بمالي وماله في سوق الأسهم الدولي للعمليات (...) وقد شاء الله وقدر أن تنتهي هذه المساهمة بخسارة المال كله دون تقصير مني أو تعدي وقد أخبرته بالتفاصيل والإطلاع على الأوراق الخاصة بذلك في حينه، ثم طلب مني كتابة ورقة أن له في ذمتي مبلغ (٥٠٠ ألف ريال)، فوافقت على ذلك على أن أكتب أنها بسبب مضاربة مالية فرفض ذلك، وبعد إلحاح منه أجبته إلى طلبه، وأطلب أداء يمينه على ذلك، ولا يخفى أن المضارب أمين لا ضمان عليه فيما يتلف إلا بالتعدي أو التفريط، وأنا مستعد لأداء القسم عند الطلب مني على صدق ما تقدم من تحقق الخسارة في مالي وماله دون تقصير مني أو تعدي، وفي تاريخ ١٥ / ٨ / ١٤٣٩ هـ قدم المدعي مذكرة ذكر فيها: أني حذرت

المدعى عليه من جميع التعاملات المحرمة وأسُميت (...) باسمها كمثال، وقد وافقت له على المضاربة في الذهب دون أن أدخل معه في أي تفاصيل.. وفي حالتنا هذه فقد تعدى المدعى عليه في مال المدعى دون رضا منه أطلب إلزامه بسداد ٥٠٠,٠٠٠ خمسة ألف ريال)، وفي جلسة هذا اليوم حضر المدعي أصالة وبسؤال المدعي عن بيته أنه اتفق مع المدعى عليه على المضاربة في الذهب دون غيره أجاب أن الاتفاق كان شفويًا بناءً على الثقة بينه وبين المدعى عليه وليس لديه أي بينة عليه ثم قرر اكتفائه بما سبق ثم طلبت الدائرة منه أداء اليمين فاستعد بأدائها وحلف بالله قائلًا «أقسم بالله العظيم الذي لا إله إلا هو أنني سلمت المدعى عليه مبلغاً قدره ٥٠٠,٠٠٠ خمسة ألف ريال على أن يضارب بها في الذهب ولم أسمح له أن يضارب بها في غيره والله العظيم» هكذا حلف وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة والحكم في القضية لما يلي من الأسباب.

الحكم وأسبابه:

لما كان النزاع الحاصل بين الطرفين ناشئ عن عقد شراكة فإن الدائرة مختصة نوعياً بنظر هذا النزاع الناشئ بسببه طبقاً للمادة ٣٥ من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ، ولما كان المدعي يحصر دعواه بطلب إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره (٥٠٠,٠٠٠) خمسة ألف ريال مقابل رأس مال في شركة بينه وبين المدعى عليه في الاتجار بالذهب،

وبما أن المدعى عليه أقر بصحة الشراكة وصحة استلام المبلغ رأس المال وأقر بالتجارة به في سوق الأسهم الدولي للعمليات (...)، ولم يقدم بينة على إذن المدعي له بأن يتاجر بالمال في هذه النوع من المعاملات وطلب يمين المدعي على نفي ذلك ثم إن المدعي أدى اليمين على النحو الوارد بالوقائع وحلف بالله قائلاً: «أقسم بالله العظيم الذي لا إله إلا هو أنني سلمت المدعى عليه مبلغاً قدره ٥٠٠,٠٠٠ خمس مئة ألف ريال على أن يضارب بها في الذهب ولم أسمح له أن يضارب بها في غيره والله العظيم»، ولما كان الإقرار معتبراً شرعاً وهو حجة بذاته على المقر يظهر أثره في ثبوت الحق المقر به عليه ولا يحتاج إلى دليل آخر يؤيده في إظهار الحق، وبما أنه من المقرر عند الفقهاء أنه لا ضمان على المضارب إلا في حال التعدي أو التفريط ومن ذلك مخالفة شرط رب المال إذ لا يجوز له مخالفته ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾. وقول النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً» جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (رقم ١٢٢). ما يلي: «المضارب أمين ولا يضمن ما يقع من خسارة أو تلف إلا بالتعدي أو التقصير، بما يشمل مخالفة الشروط الشرعية أو قيود الاستثمار المحددة التي تم الدخول على أساسها، ويستوي في هذا الحكم المضاربة الفردية والمشاركة» قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: «ولنا أنه متصرف في مال غيره بغير إذنه

فلزمه الضمان كالغاصب»^(١) وبما أن المدعى عليه تعدى بفعله ما يخالف شرط رب المال بالمتاجرة في سوق العملات دون الذهب، لذا فإن الدائرة تنتهي إلى تضمينه رأس المال وتحكم بإلزامه برده إلى المدعي رب المال وعليه فإن الشراكة بين المدعي والمدعى عليه تنتهي بذلك.

التعليق على الحكم:

عند التأمل في القضية وما توصلت إليه الدائرة في حكمها نجد أن المدعى عليه قد خالف شرط رب المال في تحديد نوع النشاط الذي يمارس فيه تجارته وهو التجارة في سوق الذهب، وأنه تعدى ودخل بها في سوق العملات الالكترونية وخسر كامل رأس المال، وهذا التصرف يعد من التصرفات غير الجائزة للعامل في المضاربة كما نص على ذلك الفقهاء، لذلك حكمت الدائرة بتضمينه المبلغ ورد كامل رأس المال إلى المدعي.

القضية الثالثة:

بيانات القضية:

مجموعة الأحكام التجارية لعام ١٤٢٩هـ (١/٤٣٧)، رقم القضية: ٤٩٨٧/٢ ق لعام ١٤٢٨هـ، رقم الحكم الابتدائي: ٢٣/د/

(١) (المغني ٣٩/٥).

تج/ ١٣ لعام ١٤٢٩هـ، رقم حكم الاستئناف ١/١٢٠٣ س/ ٧ لعام ١٤٢٩هـ.

ملخص الدعوى:

تعاقد المدعي مع المدعى عليه على إنشاء شركة مضاربة، لم يحدد نصيب كل واحد من الطرفين من الأرباح، وتضمن العقد شرط إعادة رأس المال كاملاً، قام المدعى عليه بالاقتراض من البنوك بضمان الأسهم -قيمة رأس المال في المضاربة- المقدمة من المدعي، قام البنك المقرض ببيع الأسهم لانخفاض قيمتها السوقية لاستيفاء قيمة التسهيلات التي حصل عليها المدعى عليه، أثر ذلك: تحمل المدعى عليه للخسارة وحدة.

الوقائع والأدلة:

تقدم للديوان (...) بوكالته عن المدعي (...) بلائحة دعوى اختصم فيها (..) وأحيلت للدائرة فباشرت نظرها على النحو المثبت بدفتر الضبط، حيث حضر وكيل المدعي (...) كما حضر وكيل المدعى عليه (..) وبسؤال المدعي عن دعواه وكالة أجاب: أن موكله أودع لدى المدعي عليه مبلغاً وقدره (٤٥٨ ألف ريال) للمتاجرة فيها واستثمارها بموجب العقد المبرم بين الطرفين برقم (٥٢٧) إلا أن المدعي عليه توقف عن صرف الأرباح كما لم يعد رأس المال وهو يطلب إلزام المدعى عليه بإعادة رأس المال إضافة إلى الأرباح، وبسؤال وكيل المدعى عليه عن إجابته، أجاب: بأن رأس المال

المقدم من المدعي كان أسهم شركات تم تقديرها بمبلغ (٩٠٨٠٠٠ ريال) واستلم المدعي سلفة نقدية من رأس المال بقيمة (٤٥٠ ألف ريال) فيكون المتبقي له (٤٥٨ ألف ريال) وقد استلم المدعي أرباحاً بقيمة (٨٣٨١٣ ريال)، وحيث أن المدعي لا يستحق أرباحاً إلا بعد انتهاء عقد المضاربة وتصفية الحساب فيجب خصم الأرباح من رأس المال، فعقب وكيل المدعي: بأنه يطلب الحكم لموكله بما أقر به وكيل المدعى عليه كرأس مال للشركة بمبلغ (٤٥٨ ألف ريال) أما الأرباح فإنه لا يقبل خصمها من رأس المال، لأنها استلمها على أنها أرباح ولا يقبل باحتسابها من رأس المال، عقب وكيل المدعي عليه بأنه تعرض لخسارة ويطلب تعيين مدقق حسابات لبيان مالحق المدعي من خسارة، فعقب المدعي وكالة بأنه لا شأن لموكله بالخسارة التي ذكرها وكيل المدعى عليه، ثم أضاف المدعي وكالة بأنه بالرجوع لموكله فقد قبل موكله خصم الأرباح التي استلمها بمبلغ (٨٣,٨١٣ ألف ريال)، لتكون إجمالي مطالبة موكله مبلغ وقدره (١٨٧,٣٧٤ ريال).

بموجب إقرار وكيل المدعى عليه في هذه الجلسة، فرد وكيل المدعى عليه بأن ما ذكره المدعي وكالة صحيح، وهو يوافق الحسابات المدونة لدى موكله ثم اكتفى الطرفان بما سبق لهما من أقوال.

الحكم وأسبابه:

حيث تبين من أقوال الطرفين أنهما وقعا عقدا سلم بموجبه المدعي للمدعى عليه رأس المال المذكور في الدعوى، وذلك في مقابل أن يقوم المدعى عليه بالمجارة فيه وصرف الأرباح، وأنه بمطالعة الدائرة للعقد المشار إليه تجد أنه أنشأ بين الطرفين عقد شركة مضاربة،، وحيث إنه بالنظر إلى ما ذكره الطرفان وبتطبيق العقد على واقعة هذه القضية تجد الدائرة أن المدعى عليه قد قرر بجلستي ١٩ و ٢٦ / ٨ / ١٤٢٥ هـ في القضية رقم (...) والتي أحال إليها عند النظر هذه القضية فيما يتعلق بأسباب الخسارة التي ادعاها، حيث كان المدعى عليه يتلقى أسهماً وأموالاً من المساهمين ويقوم بجمعها والاستثمار فيها سوياً وكان يعطي الأرباح بنسبة مساهمة كل مستثمر إلى رأس المال، كما ذكر أنه في أثناء تعامله مع البنوك كان يتعامل بأضعاف رأس المال المتوفر إذ يعطيه البنك تسهيلات لتداول الأسهم تصل إلى عشرة أضعاف رأس المال فتتم المجارة فيها، فكان المقابل لتلك التسهيلات هي الأسهم أو المبالغ المودعة لدى البنك وكلاهما للمساهمين، والذي حدث أنه أودع المبالغ والأسهم المذكورة وحصل على التسهيلات وجرى البيع والشراء والمجارة إلا أنه انخفضت أسعار الأسهم في السوق، فقام البنك بالتصرف فيها لتعويض الخسارة التي لحقت بالأسهم جراء نزول قيمتها السوقية، وهذا هو السبب الذي أدى لخسارته، إذ استولى البنك على رأس المال مقابل

النقص الذي حدث في قيمة الأسهم التي حصل عليها هو بالتسهيلات البنكية، إضافة إلى أنه كان يشترى ببعض المساهمات عقارات رغبة في زيادة قيمتها، إلا أنه يقوم برهنها للبنوك مقابل تسهيلات يحصل عليها في تجارته للأسهم، ولما كان المدعي يطلب الحكم له بكامل رأس المال، وإذ أنه بالنظر إلى ما أورده المدعى عليه من أسباب الخسارة ومن تصرفاته، فإن الدائرة لا تجد لها أسباباً مشروعة لتحميل المدعي نتائجها، إذ المدعي لم يفوض المدعى عليه بموجب العقد في التصرف على النحو الذي أقر بفعله، وما ذكره يعد تفريطاً منه في أموال المدعي، وذلك بتعرضها للتلف والمصادرة من البنك، كما أنه لم يكن للمدعى عليه الحق في التعامل والمتاجرة في أكثر من رأس المال، ولذلك فما حدث حتى وإن لم يكن بتعمد من المدعى عليه فقد تسبب فيه ولا شأن للمدعي به فكان عليه ضمانه، ولما كان المدعي قد تمسك بحقه في استعادة رأس المال، فإنه بمقتضى الحكم الشرعي يتعين الحكم له بذلك، وحيث إن حق المدعي وفق ما ثبت للدائرة بإقرار وكيل المدعى عليه هو مبلغ قدره (١٨٧, ٣٧٤ ريال) فإنه يتعين إلزام المدعى عليه بذلك.

التعليق على الحكم:

يتبين من خلال الإطلاع على الحكم السابق والأسباب التي بني عليه أن المدعى عليه حصل منه تجاوز في أمرين:

الأول: اقتراضه من البنك على حساب المدعي - رب المال - دون إذن منه، وقد نص الفقهاء على أن الاقتراض على رب المال لا يجوز إلا بإذن صريح منه.

الثاني: أنه قام بشراء عقارات من أموال المساهمين، وفي هذا تغيير لمجال المتاجرة - وهي كونها في المتاجرة بالأسهم - ثم قام برهنها للبنك مما تسبب بعد ذلك في بيعها وخسارتها على المضاربين. لذلك كله حكمت الدائرة بضمانه لرأس المال.

الخاتمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد تناولت في هذا البحث «ضمان المضارب في الفقه والنظام وتطبيقاته القضائية» والمقصود به: مدى مسؤولية المضارب في ضمان مال المضاربة عند تلفه أو خسارته ومتى يكون ضامناً -على خلاف ما هو متقرر عند الفقهاء من أن الأصل أن يده يد أمانة- وتوصلت بعد البحث إلى النتائج التالية:

- ١- أن المضاربة عقد بين اثنين أحدهما يقدم مالاً والآخر يتجر فيه على أن يكون للعامل جزء شائع من الربح.
- ٢- اتفق الفقهاء على جواز المضاربة ومشروعيتها.
- ٣- أن المضاربة عقد جائز لكل من المضاربين فسخه متى شاء سواء تصرف العامل في المال أو لم يتصرف.
- ٤- المضارب أمين عند التعاقد والمال في يده أمانة، وذلك باتفاق الفقهاء ويترتب عليه أمران: الأول: أنه لا يضمن أموال المضاربة ما لم يتعد أو يفرط، الثاني: أن الأصل قبول قول المضارب في نفي سبب الضمان عليه.
- ٥- لا يجوز للعامل الدخول في مضاربة أخرى مع وجود ضرر على المضارب الأول وعدم إذنه بذلك، فإن خالف فعليه الضمان.

٦- اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أن المضارب يستحق بعمله في المضاربة الصحيحة الربح المسمى في العقد، وإنما يظهر الربح بالقسمة وشرط جواز القسمة قبض رأس المال، فلا تصح القسمة قبل قبضه رأس المال، فإن أخذ المضارب الربح بعد ظهوره ثم حصلت خسارة بعد ذلك فإنه يضمنها من الربح الذي قبضه.

٧- لا يقبل قول المضارب فيما يمكن إقامة البينة عليه لنفي سبب الضمان عنه إلا بالبينة فيما يدعيه وإلا ضمن.

٨- إذا أقام رب المال البينة على تعدي أو تفريط العامل في المضاربة، فإنه يضمن ولا يقبل قوله في نفي ذلك عنه.

٩- لا يجوز للعامل الاستدانة على رب المال، فإن فعل كان الدين عليه في ماله ولم يجز على رب المال.

١٠- أن المضاربة قائمة على تنمية المال وتحقيق الربح، فلا يحق للعامل التبرع بشيء من رأس المال سواء بالهبة أو الصدقة أو غيرها.

١١- يصح للعامل التبرع بالشئ اليسير من رأس مال المضاربة، إذا كانت مصلحة الشركة تقتضي ذلك.

١٢- أن الإذن الصريح من رب المال أو العرف بين التجار إذا كان يقتضي جواز خلط مال المضاربة بأموال آخرين أو بمال العامل نفسه، فإن ذلك جائز ولا ضمان عليه.

١٣- في حال تفويض رب المال للعامل بالمضاربة، فإنه يجوز له خلط مال المضاربين أو مال نفسه معه إذا كان في ذلك مصلحة لرب المال أو لهما جميعاً، فإن لم يكن هناك شيء مما سبق أو اختص العامل بالمصلحة لوحده لم يجز الخلط وترتب على ذلك الضمان.

١٤- الأقرب لا يملك العامل دفع مال المضاربة إلى غيره ليضارب به دون إذن صريح من رب المال.

١٥- المضاربة تتضمن الإذن بالتصرف فيما يحصل به الربح، فما لا يملك بالشراء كالمحرمات وما يعتق على رب المشتري بمجرد التملك لا يحصل به الربح ولا يدخل تحت الإذن، فيترتب عليه الضمان.

١٦- يحق لرب المال تقييد تصرفات العامل عند إبرام عقد المضاربة معه سواء بمكان أو زمان أو سلع معينة ونحوه، فإن تجاوز العامل ما قيد به فعليه الضمان.

١٧- يحق للعامل أن يشتري بالمعروف ما بدا له من سائر الأمكنة عند إطلاق العقد، فإن اشترى ما لا يتغابن الناس في مثله فإنه يضمن الزيادة في ماله ويجبر الضرر.

١٨- الأقرب أن العامل إذا باع بأقل من ثمن المثل -بعد الاجتهاد والتحري وبذل الوسع- فإنه لا يضمن.

والحمد لله أولاً وآخراً ظاهراً وباطناً، وصلى الله وسلم على نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



فهرس المصادر والمراجع:

١. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٢. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠م.
٣. الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٤. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - الناشر: دار الفكر - بيروت.
٥. الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٦. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر:

- هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٨. الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٩. اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن هُبَيْرَة، المحقق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
١٠. الأصل المؤلف: محمد بن الحسن الشيباني، حققه وعلق عليه: د. شفيق شحاته، الأستاذ بكلية الحقوق بجامعة القاهرة، الناشر: مطبعة جامعة القاهرة، عام النشر: ١٩٥٤م.
١١. بداية المحتاج في شرح المنهاج، بدر الدين أبو الفضل محمد الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة، عنى به: أنور بن أبي بكر الشيشي الداغستاني بمساهمة: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
١٢. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
١٣. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، الناشر: دار المعارف الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- ١٤ . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ.
- ١٥ . البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم وفي آخره: «تكملة البحر الرائق» لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري وبالحاشية: «منحة الخالق» لابن عابدين، الطبعة: الثانية تصوير: دار الكتاب الإسلامي.
- ١٦ . البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ١٧ . بداية المجتهد ونهاية المقتصد أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ١٨ . التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م.
- ١٩ . تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٢٠ . تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٤ هـ.

٢١. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن حجر العسقلاني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ. ١٩٨٩ م.

٢٢. تحرير الفتاوى على «التنبيه» و«المنهاج» و«الحاوي» المسمى (النكت على المختصرات الثلاث)، أبو زرعة أحمد العراقي الشافعي، المحقق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٢٣. تقرير القواعد وتحرير الفوائد، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.

٢٤. التبصرة، علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٢٥. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٢٦. التذكرة في الفقه «على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل» المؤلف: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغداد الحنبلي، تحقيق وتعليق: الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، القاضي بمحكمة عفيف، الناشر: دار إشبيلى للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.



٢٧. جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي، حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاقي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
٢٨. الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الحنفي، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.
٢٩. جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ضبطه وقَدَّم له: محمد أمين الضناوي الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٣٠. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن أعل بن أحمد العدوي المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٣١. الحجة على أهل المدينة، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، رتب أصوله وصححه وعلق عليه: السيد مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣.
٣٢. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي الماوردي المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٣٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٤. حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، محمد بن أحمد البهوتي الخُلُوتِي، تحقيق: د سامي بن محمد بن عبد الله الصقير، د محمد بن عبد الله بن صالح اللحيان، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٣٥. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧هـ.

٣٦. حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦هـ = ١٩٦٦م.

٣٧. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد بن أحمد، أبو بكر الشاشي القفال الفارقي، المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الناشر: مؤسسة الرسالة، دار الأرقم - بيروت عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م.

٣٨. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المؤلف: محمد بن علي الحنفي الحصكفي، حققه وضبطه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٣٩. درر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: منلا خسرو الحنفي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

٤٠. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، المحقق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٤١. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
٤٢. الرعاية في الفقه (الرعاية الصغرى) المؤلف: نجم الدين أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، المحقق: د. علي بن عبد الله بن حمدان الشهري.
٤٣. السنن الكبرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٤٤. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.
٤٥. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي المصري الأزهرى تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٤٦. شرح الخرشي على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الخرشي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة: الثانية، ١٣١٧هـ.
٤٧. شرح فتح القدير على الهداية، المؤلف: كمال الدين، المعروف بابن الهمام الحنفي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.
٤٨. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، الناشر: دار طوق النجاة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٤٩. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الناشر: دار الجيل - بيروت.

٥٠. صحيح ابن حبان، محمد بن حبان البستي الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٥١. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد، أبو القاسم الرافعي القزويني، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٥٢. العناية شرح الهداية، محمد البابري، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩هـ = ١٩٧٠م.
٥٣. الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ومعه: «تصحيح الفروع» لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: (مؤسسة الرسالة - بيروت)، (دار المؤيد - الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٥٤. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
٥٥. الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، ومعه: «تصحيح الفروع» لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: (مؤسسة الرسالة - بيروت)، (دار المؤيد - الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٥٦. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، الناشر: دار الفكر.

٥٧. الفوائد المتخبات في شرح أخصر المختصرات، عثمان بن جامع الحنبلي، المحقق: عبد السلام بن برجس، عبد الله البشر، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٥٨. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر الطبعة: ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
٥٩. الفتاوى العالمية المعروفة بالفتاوى الهندية، جماعة من العلماء برئاسة الشيخ: نظام الدين البرنهابوري البلخي، الطبعة: الثانية، ١٣١٠هـ.
٦٠. قرة عيون الأخيار: تكملة رد المحتار على الدر المختار، مؤلف التكملة: محمد علاء الدين أفندي، نجل ابن عابدين، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٦١. القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة الجامعة، عبدالرحمن السعدي، عناية أيمن الدمشقي - صبحي رمضان، مكتبة السنة.
٦٢. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٦٣. كفاية النبيه في شرح التنبيه، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩م.
٦٤. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٦٥. كشف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق وتخرّيج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢١ - ١٤٢٩هـ).
٦٦. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.
٦٧. الباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، حققه وفصله وضبطه وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، تصوير: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.
٦٨. لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، المؤلف: محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، راجع تصحيح الحديث وتخرّيجه: يدالي بن الحاج أحمد، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط - موريتانيا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
٦٩. المنشور في القواعد الفقهية، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي، حققه: د تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: د عبد الستار أبو غدة، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٧٠. مسند أبي يعلى الموصلي، أبو يعلى أحمد بن علي الموصلي الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق - سوريا الطبعة: الأولى ١٤٠٤: ١٤١٠هـ - ١٩٨٤: ١٩٩٠م.
٧١. المبسوط، محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي، الناشر: مطبعة السعادة - مصر، وصوّرتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان.
٧٢. مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحلّ مشكلاتها، المؤلف: أبو الحسن علي بن سعيد الرجرجي اعتنى به:



أبو الفضل الدميّاطي - أحمد بن عليّ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٧٣. مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رَحْمَةُ اللَّهِ، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة - السعودية، عام النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٧٤. المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ، ابن الجارود النيسابوري، الناشر: دار التقوى للطبع والنشر والتوزيع - القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٧٥. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور المروزي، المعروف بالكوسج، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.

٧٦. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم ابن مفلح، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٧٧. معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)، محمد الفتوحى الحنبلى، الشهير بابن النجار، دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش، توزيع: مكتبة الأسدى، مكة المكرمة الطبعة: الخامسة (منقحة ومزيدة)، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٧٨. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيبانى، الناشر: المكتب الإسلامى، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧٩. المهذب في فقه الإمام الشافعى، أبو اسحاق الشيرازى الناشر: دار الكتب العلمية.



٨٠. مسند أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل، الناشر: جمعية المكنز الإسلامي - دار المنهاج، الطبعة: الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
٨١. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرُّعيني المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٨٢. الموطأ، للإمام مالك بن أنس، أبي مصعب الزهري المدني، حققه وعلق عليه: د. بشار عواد معروف - محمود محمد خليل، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٨٣. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، المحقق: عبد الغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٨٤. المستدرک على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.
٨٥. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٨٦. المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٨٧. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
٨٨. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، المؤلف: القاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.
٨٩. متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة.
٩٠. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة المؤلف: ديبان بن محمد الديان، الناشر: (بدون ناشر) الطبعة: الثانية، ١٤٣٢هـ.
٩١. المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط [ت ١٤٣٨هـ]، ياسين محمود الخطيب الناشر: مكتبة السوادى للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٩٢. المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد القرطبي الباجي الأندلسي، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.
٩٣. المختصر الفقهي لابن عرفة، محمد ابن عرفة، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
٩٤. الممتع في شرح المقنع، زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن

دهيش، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، يُطلب من: مكتبة الأسد
- مكة المكرمة.

٩٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني، حققه وعلّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٩٦. المختصر من علم الشافعي ومن معنى قوله، المؤلف: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، تصحيح وتعليق: أبي عامر عبد الله شرف الدين الداغستاني، الناشر: دار مدارج للنشر - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.

٩٧. مجموعة الأحكام التجارية لعام ١٤٢٩ - ١٤٣٠ - ١٤٣١هـ، المملكة العربية السعودية، ديوان المظالم، مكتب الشؤون الفنية.

٩٨. مجموعة الأحكام القضائية ١٤٣٤هـ، المملكة العربية السعودية - وزارة العدل - مركز البحوث الرياض.

٩٩. المضاربة، للإمام محمد بن الحسن الماوردي، تحقيق: عبد الوهاب حواس، دار الوفاء للطباعة النشر - المنصورة.

١٠٠. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، ومعه: «النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر» لشمس الدين ابن مفلح، الناشر: مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩هـ.

١٠١. المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقتنع والتنقيح، شهاب الدين أحمد العسكري الحنبلي، المحقق: عبد الكريم بن محمد بن عبد الله العميريني

الناشر: مكتبة أهل الأثر، دار أسفار - الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

١٠٢. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.

١٠٣. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأُمّهاتِ المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلّو، الدكتور: محمّد حجي ومجموعة من الباحثين، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.

١٠٤. التتف في الفتاوى المؤلف: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغدي،، المحقق: الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: (مؤسسة الرسالة - بيروت)، (دار الفرقان - عمان).

١٠٥. الوسيط في المذهب، أبو حامد الغزالي الطوسي، المحقق: أحمد إبراهيم محمد تامر الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧.

١٠٦. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني، المحقق: طلال يوسف الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

١٠٧. نظام المعاملات المدنية مرسوم ملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ، قرار مجلس الوزراء رقم (٨٢٠) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٤هـ، الموقع:

<https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/655fdb42-8c96-422b-b8c4-b04f0095c94c/1>

١٠٨. البوابة القانونية - وزارة العدل، الموقع:

<https://laws.moj.gov.sa/ar/JudicialDecisionsList/1>

